جامعة أحمد دراية – ادرار-

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

مذكـــرة بعنوان:

التنفيـــذ المشـــترك للصفقـــات العموميـــة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية

إعداد الطالبة:

أنصاري خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

د. غيتاوي عبد القادر

لجنة المناقشة

1- أ.د بحماوي الشريف أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار رئيسا

2- د. غيتاوي عبد القادر أستاذ محاضر أ جامعة أدرار مشرفا ومقرر

3- د. علي محمد أستاذ محاضر أ جامعة أدرار مناقشا

تاريخ المناقشة: 2019/05/23

السنة الجامعية: 2019/2018

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى رمز الحب والحنان أمي أطال الله في عمرها

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى قرة عيني ابنتي غاليتي

إلى أشقائي الأعزاء

إلى أحبائي وأصدقائي

حبا ....وتقديرا.....واحتراما

شكـــــــــــــــــــــــر وتـــــــــــــــــــــــقدير

أتقدّم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذنا الدكتور

الفاضل" غيتاوي عبد القادر" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و

على المجهودات التي بذلها من أجل تصحيحها، و كذا حرصه

الشديد على تنويرنا بالنصائح و الإرشادات، فجزاه الله خيرا.

مقدمـــة

إن الدولة في إنجازها للمشاريع الكبرى في مجال الصفقات العمومية، تختار أحسن المتعاملين الاقتصاديين من حيث توفر المزايا الفنية و التقنية و الموارد المادية و البشرية، غير أن هؤلاء المتعاملين لا يستطيعون تنفيذ موضوع عقد الصفقة لوحدهم و غالبا ما يلجئون لتنفيذ المشترك لإبرام عقود عن طريق المناولة أو عن طريق التجمع المؤقت، وذلك لتحقيق نجاعة أكبر و تسهيل تنفيذ الصفقة.

التنفيذ المشترك لعقود الصفقات لم يحظى باهتمام السلطات العمومية في الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية سنة1988، رغم صدور قوانين متعلقة بالصفقات العمومية لسنوات1963 ،1975، 1982، الأمر الذي لم يسمح ببروز دورها في الاقتصاد الوطني ويرجع ذلك لانتهاج الدولة للنظام الاقتصادي الاشتراكي.

و الانطلاقة الرسمية للاهتمام بالتنفيذ المشترك لعقود الصفقات جاءت بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة1988،[1] و الذي ركز على تفعيل دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بما فيها المقاولات، و مع بداية التسعينيات صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري[2]، الذي خصص جزءا منه للمتعامل الثانوي واعتبره وسيلة من وسائل تنفيذ الصفقات العمومية.

غير أنه في الواقع العملي لم يوجد أي نص صريح يترجم إرادة الحكومة بالاهتمام بالمناولة حتى صدور الأمر رقم 01-08 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،[3] و تجسدت الانطلاقة الجذرية لدور المناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات في تنظيم الصفقات العمومية رقم 10-236،[4] و الذي جاء بصياغة جديدة لأحكام كل منهما.

وتبعه الأمر 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية،[5] والذي جسد اهتمام المشرع بالتنفيذ المشترك للصفقات العمومية سواء بالمناولة أو التجمع المؤقت للمؤسسات.

---

[1] القانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر رقم 02 الصادرة في 1988/01/13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر رقم 57

[3] الأمر 01-08 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة في2001/12/15.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية العدد 58 الصادرة في 2010/10/17.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر رقم 50 الصادرة في 2015/09/20.

يكتسي موضوع التنفيذ المشترك للصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة في تنفيذ موضوع الصفقات العمومية، وذلك بالمساعدة في تحريك عجلة المشاريع للمسارعة في تطوير الاقتصاد الوطني.

كما يهدف البحث إلى محاولة تبيان أهم آليات التنفيذ المشترك في مجال الصفقات العمومية و التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية 15-247 المناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات.

وتتلخص دوافع اختيار الموضوع في أهمية التنفيذ المشترك في تطوير الاقتصاد الوطني سواء تعلق الأمر بالأداء أو في تطوير المؤسسات الاقتصادية سواء الكبرى أو الصغيرة أو المتوسطة، ولقد رغبنا في تقديم هذه الدراسة الأصيلة لتبيان أهمية التنفيذ المشترك في مجال الصفقات العمومية خاصة –للمتعاملين الاقتصاديين.

هذا و تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع التنفيذ المشترك لصفقات العمومية في التشريع الجزائري فيما يلي:

-إبراز دور المناول في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية،

-إبراز ما جاء به تنظيم الصفقات العمومية الجديد من أحكام في إطار المناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات،

-توضيح العلاقات التي تربط بين أطراف عقد المناولة وعقد التجمع المؤقت،

-محاولة تقديم نظرة على المناولة و التجمع المؤقت في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، و بالتالي فتح المجال لدراسة هذا الموضوع في جوانبه المختلفة فيما يلي من دراسات لاحقة.

بالنسبة للدراسات السابقة التي عالجت الموضوع هي قليلة جدا، وخاصة المذكرات و الأطروحات، ومع ذلك اعتمدنا على بعض الأبحاث المتخصصة في المناولة[1] والتجمع[2] في إطار الصفقات العمومية المنشورة في مجلات علمية أكاديمية.

[1]- **GHAITAOUI Abdelkader,** La Sous- Traitance Dans Les Marchés Publics : étude Comparative **e**ntre **l**a France **e**t **l**'algérie**,** Revue El HAKIKA, Volume 16, N° 42, Université Adrar, Algérie, p 20-32.

[2]- **GHAITAOUI Abdelkader**, Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français**,** Revue DIRASAT, Volume 10, N° 10, Université Djelfa, Algérie, p 851-810.

وإشكالية الدراسة تتبلور فيما يلي : "ما هي الأحكام القانونية المنظمة للمناولة والتجمع كآليتين لتجسيد التنفيذ المشترك في عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وما هي آثار ذلك على الاقتصاد الوطني؟"

و التي تتفرع عنيا عدة تساؤلات:

-ما هو الإطار المفاهيمي للمناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات؟

-ما هي الشروط الخاصة لعقد المناولة وعقد التجمع المؤقت؟

- ما الأحكام التي أتى بها تنظيم الصفقات العمومية 15-247.

-ما هي الآثار الناتجة عن التنفيذ المشترك للصفقات العمومية؟

من خلال دراستنا هذه قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقديم مختلف المفاهيم و التعريفات و الشروح المتعمقة بالموضوع، و كذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية والتطبيقية المتعمقة بموضوع الدراسة.

ولقد رصد لهذه الدراسة قصد معالجة الإشكالية المطروحة اثنين تمثلا في فصلين،تم التطرق في الفصل الأول إلى إبرام الصفقات عن طريق المناولة والذي بدوره قسم إلى مبحثين،بينما في الفصل الثاني تم التطرق إلى التجمع المؤقت للمؤسسات في إطار الصفقات العمومية كآلية للتنفيذ المشترك، ويندرج تحته مبحثين اثنين كذلك.

الفصل الأول: ماهية عقد المناولة في الصفقات العمومية

بعد التطور الاقتصادي والصناعي الذي شهده العالم أصبحت المناولة الأسلوب التعاقدي الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية في كل الدول المتقدمة إضافة إلى فعاليتها في إبراز الإستراتيجيات الحديثة خاصة في القطاعات والمشاريع الكبرى لاسيما الصناعية منها وحتى المشاريع الصغيرة والمتخصصة.وهذا راجع إلى مقتضيات التطور الاقتصادي والتخصص والفني ، حيث أصبح من الصعب على متعاقد واحد أن ينفذ مشروع كبير دون اللجوء إلى طرف أخر للمساعدة في انجازه.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائي وهذا من حيث تحديد مفهوم عقد المناولة و إبراز الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في الصفقات العمومية وهذا ما سنبينه بإيضاح من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عقد المناولة

المبحث الثاني: الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في تنظيم الصفقات العمومية .

***

المبحث الأول: مفهوم عقد المناولة

تعد المناولة احد أهم استراتيجيات التحالف والتي تمثل دورا مهما في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز أهم المفاهيم الخاصة بالمناولة ، وإبراز الفرق بينها وبين العقود الأخرى.

المطلب الأول: تعريف عقد المناولة وتمييزه عن ما يشابهه من عقود

سنورد في هذا المطلب تعريف عقد المناولة في الفرع الأول وتمييزه عن بعض العقود المشابهة له وهذا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف عقد المناولة

عند الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعقد المناولة سواء التشريعية في القانون المدني أو التنظيمية في الصفقات العمومية ، نجد أن التشريعية في القانون المدني او التنظيمية في الصفقات العمومية ، نجد أن لا يوجد في مواردها تعريف لفكرة التعاقد من الباطن ، وعلى الرغم إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية تبني المفهوم القانوني للمقاولة الفرعية أو عقد المناولة ، بأنها تعاقد من الباطن حيث خصص لها في القسم الثالث

من الفصل الأول المتعلق بالمقاولة ، وهذا ضمن لباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على عمل ، حيث خص لها مادتين فقط **المادة 564 ، 566 من القانون المدني**[1]، حيث أوضحت المادتين جواز إبرام عقد المقاولة من الباطن والحالة التطبيقية لمفهوم المسؤولية العقدية والغير و الحماية المقررة لهم قانونا.

أما تنظيم **الصفقات العمومية رقم 247/15** المعدل والمتمم [2] فقد أورد التعاقد من الباطن ، ضمن القسم السادس من الفصل الرابع تحت تسمية المناولة ، مخصصا لها المواد **من 140 إلى 144** على اعتبارها أنها تعاقد من الباطن ، وتتم بين المتعامل المتعاقد الأصلي (صاحب الصفقة) والمناول بموجب عقد المناولة ، حيث يعملان معا لفائدة المصلحة المتعاقدة سنقوم فيما يلي بتعريف المناولة فقهيا واقتصاديا برغم من تعدد مصطلحاتها (متعامل ثانوي، المقاولة الفرعية ، المقاولة من الباطن.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المناولة أو التعاقد من الباطن سواء في القانون العام أو القانون الخاص وهذا كالتالي:

في القانون العام[3] **:** ذهب بعض الفقهاء العرب إلى تعريف التعاقد من الباطن بأنه **" التصرف الذي يبرمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من محل العقد أو تنفيذ التزاماته التعاقدية"** ويعرف أيضا بأنه " تلك الفكرة التي يضطلع بمقتضاها المتعاقد الأصلي الذي اختارته الإدارة بالدخول بعلاقة قانونية من طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد ، بحيث يظل الثالث الذي يطلق عليه المتعاقد من الباطن.

في القانون الخاص : عرفه جانب من الفقه بأنه **" عقد بعهد من خلال احد المقاولين ، إلى مقاول ثاني يسمى من الباطن وتحت مسؤوليته تنفيذ جزء أو كل عقد المبرم مع صاحب العمل فردا عاديا أو شخصيا عاما " .**

ويعرفه آخر بأنه " عقد يعهد بمقتضاه شخص المقاول الأصلي، إلى آخر يدعي مقاولا فرعيا، بكل أو جزء من محل عقد المقاولة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع من ذلك". [4]

ثانيا: التعريف الاقتصادي:

[1] الأمر رقم 58/5 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر ر 78 في 195/09/30

[2] المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج .ر رقم 50 الصادرة في2015/05/20

[3] صابر حاجي ، عبد الباسط قرناني ، مذكرة ماستر المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017/2016 ، ص 8

[4] عليلي عبد الكريم ، مذكرة تخرج ماستر ، عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015/2014 ، ص 15

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الاقتصادي المناولة في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي كالقانون التوجيهي 17-02[1] والمتعلق بترقية المؤسسات الغيرة والمتوسطة ، وجاء هذا ضمن الفصل الثالث ، من الباب الثاني المخصص لتدابير المساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث ركز على ضرورة الاهتمام بالمؤسسات المقاولاتية ، باعتبارها أحس وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي .

ومن التعريفات المناولة الصناعية نذكر ما يلي :

هي جميع الالتزامات في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية (من مكونات منتجات إكسسوارات ، خدمات ، التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة. [2]

وتعرف أيضا بأنها عقد عن طريقه تقوم المؤسسة المسماة الآمرة (**Donneur D'ordre**) بالتعهد بالمؤسسة بمنتجات نصف مصنعة من أجل أن تقوم ببعض العمليات قبل أن تقوم بردها.[3]

الفرع الثاني : تمييز عقد المناولة عن ما يشابهه من العقود

تتميز عقد المناولة عن ما يشابه من عقود ليس التعاقد من الباطن العملية الوحيدة التي تتطلب تعددا في العقود والإطراف لكن هناك العديد من العقود تتم بوجود ثلاثة أطراف او أكثر لهذا يجب تتميز العقد من الباطن عن بعض النظم القانونية المقاربة له والتي منها التنازل عن العقد والعقد المشترك وهذا ما يلي :

أولا : عقد المناولة والتنازل عن العقد

يعرف التنازل عن العقد قيام المتعاقد الأصلي بالتنازل عن العقد إلى شخص آخر يطلق عليه المتنازل إليه ، بحث يحيل هذا الأخير محل التقاعد الأصلي في كافة حقوقه والتزاماته في مواجهة الإدارة ، وبالتالي تنشأ بين الإدارة وبين المتنازل له علاقة تعاقدية مباشرة ومن التعاريف السابقة لكل منهما نستخلص الفروق التالية :

- التنازل عن العقد تنشأ عنه علاقات مباشرة بين الإدارة والمتنازل إليه في حيث أن المتعاقد من الباطن الأصل فيه انه لا يوجد علاقة مباشرة بين الإدارة والمتعاقد من الباطن إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها المشرع وجود المتعاقد من الباطن فهو بمثابة عقد جديد يضاف إلى العقد الأصلي.

[1] القانون رقم 02/17 المؤرخ في : 2017/01/10 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ح ر رقم 02 الصادرة في 2017/01/11

[2] علالي فتيحة ، أ / فاطمة الزهراء عراب ، تنشيط المناولة الصناعية كخيا إستراتيجي هام لدعم الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية العلوم لتجارية والاقتصادية ، ص 6

3 بن الدين أحمد ، المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية أطروحة دكتورة جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، 2012.2013 ، ص 111

- الهدف من التعاقد من الباطن هو تنفيذ العقد الأصلي ، أما التنازل عن العقد فإن المتنازل يهدف إلى ترك العملية العقدية برمتها في التعاقد من الباطن توجد استمرارية في العلاقة بين الإدارة والمتنازل إذا يحل المتنازل إليه محل المتنازل في كافة حقوقه والتزاماته .

ثانيا : عقد المناولة والعقد المشترك

يتحقق العقد المشترك بموجب اتفاق بين شخصين وعدة أشخاص في وقت واحد لتنفيذ أعمال معينة، حيث يقوم بإبرام عقود مستقلة مع كل واحد منهم.
فيكون كل متعاقد مرتبط بالطرف الأول بواسطة رابطة عقدية تسمح لأي منهما بالرجوع مباشرة على الأخر.
إن التشابه بين العقود المشتركة والمجموعة العقدية المؤلفة من العقد الأصلي والعقد من الباطن يكمن أولا في تعدد الأشخاص والعقود في كلتا المجموعتين، وفي الوجود المشترك للعقود بالإضافة إلى اشتراكها في الغاية وهي تحقيق هدف واحد.

غير أن الاختلاف بينهما جوهري وعميق ، ففي العقود المشتركة ينفذ المتعاقدون سوية وعلى قدم المساواة العمل الموكل لكل واحد منهم ، ولا يسأل الواحد منهم إلا عن إخلاله بالتزامه ولا يتأثر مركزه بموقف باقي الشركاء إلا إذا كانوا متضامنين أو كان الالتزام غير قابل للانقسام [1].

كما أن العقود المشتركة تأخذ شكل أفقي كونها عقود مستقلة وقائمة في نفس المستوى وزال إحداها لا يؤذي إلى زوال باقي العقود ، عكس العقد من الباطن فهو يأخذ شكل عمودي حيث يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي في الوجود والمصير إضافة لما سبق فإن غرض المتعاقد الوسيط من التعاقد من الباطن هو إجلال الغير لعيون عندي في تنفيذي العقد الأصلي ويكن بالمقابل مسئولا عنه مسؤولية أصلية كاملة وإذا ما قصر في الأداء التزاماته.

المطلب الثاني : خصائص عقد المناولة وأركانه

في هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص عقد المناولة في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني سنذكر أركان عقد المناولة.

الفرع الاول : خصائص عقد المناولة

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن العقد المناولة خصائص تتميز بنفس خصائص عقد الصفقات العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل والمتعاقدة وهي كما يلي:

[1] شلاوشي رشيد لعريبي توفيق ، الاطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،سنة2014-2015 ، ص 15-16

أولا: عقد المناولة عقد رضائي :

برجوع إلى قواعد العامة في القانون المدني الجزائري ، ولا سيما **المادتين 564 ، 565 منه** نستنتج أن عقد المقاولة الفرعية عقد رضائي بحيث ينعقد مجرد تطابق الإدارتين والإيجاب مع القبول وذالك بأن يصدر الإيجاب من أحد أطراف العقد وبالمقابل صدور القبول والمطابق له من طرف الموجه إليه ، بغية إحداث آثار قانونية معينة ، والمشرع لم يحدد شكل معين فيكفي لقيام هذا العدد تقابل إدارتين متطابقتين ، سواء تم ذالك شفاهة أو كتابة أو حتى بالإشارة الدالة على المعنى المقصود ، ويجوز لطرفي العقد إفراغ المحتوى في وثيقة تحرر أو للانعقاد ولا يكفي توافر أيضا ولكن لابد أن يصدر ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لإبرام العقد ، وان يكون الرضا حاليا من العيوب[1].

ثانيا : عقد المناولة ملزم للجانبين:

عقد المناولة من العقود الملزمة للجانبين لأنه بمجرد إبرام العقد يرتب التزامات على عاتق كل المتعاقدين ، فيلتزم المتعاقد الأصلي كقاعدة عامة بتقديم مقابل مادي معلوم ، نظير تعهد المتعاقد من الباطن بتقديم عمل أو صنع شيء[2].

ثالثا : عقد المناولة عقد من عقود المفاوضة

يوصف عقد المناولة بأنه من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع ، لأن كلا طرفي العقد يتلقيا بما يقدمانه أو يؤذيانه ، والمتعاقد من الباطن يؤذي عمله ويتلقى نظير ذلك مقابل مادي يدفعه له المتعاقد الأصلي [3].

رابعا : التعبئة والاستقلال

وتعتبر هاتين الخاصتين من أهم خصائص المناولة ، بحيث أن عقد المناولة لا يقوم إلا بوجود عقد إلي سابق له وهذا الأخير يعتبر شرطا جوهريا وموضوعه ينصب على عمل مادي كالعقد الأصلي ولا يتنافى في ذلك مع ما يؤديه المتعاقد من الباطن من أعمال ذهنية اللازمة لأداء عمله.

والحقيقة من تنفيذ العقد الإداري، أي أن هدف الإداري والتعاقد من الباطن يكون واحد، وهو تحقيق المصلحة العامة والمساهمة في تسيير المرفق العام[4].

عقد المناولة عقد مستقل عن العقد الأصلي ومتميز عنه وعلى الرغم من ذالك إلا أنها يتحدان معا ، من حيث المحل والموضوع على أساس القيام بعمل معين لصالح صاحب العمل ، هذا العمل الذي يعهد بتنفيذه في النهاية إلى مناولة .

[1] شلاوشي رشيد ، لعريبي توفيق المرجع السابق ، ص 60

[2] صابر حاجي ، عبدالباسط فرنازي ، المرجع السابق ،ص 15

[3] شلاوشي رشيد ، لعربيبي توفيق ، المرجع السابق ، ص 61

[4] صابر حاجي ، عبد الباسط قرناني ، المرجع السابق، ص 15

خامسا : التعاقد من الباطن منشأ علاقات قانونية ثلاثية

عقد المناولة عملية عقدية تفترض وجود عقدين وثلاثة أطراف بحيث أن العقد الأول أو الأصلي يكون بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الثانوي او المناول بموجب عقد المناولة ، والعلاقة الثالثة بين الإدارة والمناول .

الفرع الثاني : أركان عقد المناولة

لانعقاد المناولة وجب توفير أركان ثلاثة وهي الرضا ، المحل ، السبب أما الشكلية فليست ركنا من الأركان وهذا برجوع لنص **المادة 549 من القانون المدني** والتي نصت وبنيت ان هذا العقد من العقود الرضائية حيث لم تأتي بشكل العقد ومنه جاز إبرامه وكتابة او شفاهة.

أولا: التراضي

يعد التراضي ركنا مهما في أي عقد من العقود وبانتقائه لا وجود العقد أصلا ويتحقق هذا الركن بمجرد تطابق القبول مع الإيجاب ، أي بالتعبير عن الإرادتين المتطابقتين بين المقاول الأصلي والمناول وبغرض أن يقوم المقاول من الباطن بعمل معين.

ويجب أن ينصب التراضي على عدة أمور يمكن تحديدها كما يلي :

1) **التراضي على ماهية العقد :** مفاده أن تنصب إدارة الطرفين إلى إبرام العقد من الباطن وليس عقد مقاولة أصلي

2) **التراضي على العمل المراد إنجازه :** يجب أن يتراضى طرفي العقد على موضع العقد ويتم تعيينه كافيا نافيا للجهالة ، بحيث أن لا يكون التراضي على عمل وهو أساسا لا يتطابق مع العمل في عقد المقاولة الأصلي ، ويجب أن يكون هذا العمل ممكنا وليس مستحيلا.

3)**التراضي على البدل** : لكل عمل أخر معين أو قابل للتعيين ولذا وجب تراضي طرفي عقد المناولة وتعيين أجر العمل المطلوب القيام به ، وذالك حسب طبيعته وحجمه ويشترط لانعقاد عقد المناولة في الصفقات العمومية مهما كان شكلها أو نوعها توافر ركن الرضا لكل من المتعامل المتعاقد والمناول وفي المقابل لا يشترط رضا رب العمل والمتمثل في المصلحة المتعاقدة باعتبارها لا تعد طرفا في العقد على الرغم من ان المشرع اشترط في **المادة 143 وفي الفقرة الثانية** من تنظيم الصفقات العمومية رقم **247/15** الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة ، وعليه إن اشترط هذه الموافقة هي لا تمثل سوى شرطا أو جزاء للتقادم في مواجهة المصلحة المتعاقدة. يجب أن تتوفر أيضا شروط الصحة ، والمتمثلة في الأهلية لكل طرف من إطرافه أي أهلية المتعامل والمناول[1] وكذالك خلو الإدارة من العيوب سواء تعلق الأمر بالغلط أو الإكراه أو التدليس [2].

[1] انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري

[2] نظر المادة من 81 إلى 99 من القانون المدني الجزائري

ثانيا : المحل

المحل هي العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، وبهذا فإن عقد المناولة يهدف إلى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المناول الأصلي بمقتضى عقد مقاولة أصلي.

وقد يأخذ محل عقد المناولة عدة أشكال في ميدان الصفقات العمومية حسب الزاوية التي ينظر منها إلى العقد الأصلي والعقد التبعي ، لهذا تتغير طبيعة محل حسب الصفقة المبرمة ، فإذا كانت صفقة أصلية صفقة أشغال وتخصص بأعمال البناء ، والصيانة ، الترميم وغيرها ويكون محل عقد المناول فيها نفس محل الصفقة الأصلية وينطبق المثال أيضا على المناولة في التوريد والخدمات والدراسات [1].

ثالثا : السبب

عقد المقاول يعد سببا في وجود عقد المقاولة من الباطن ، ولا يكون هناك أي اتفاق قانون بدون سبب ، فاتنفاء عقد المقاولة الأصلي يعني انتفاء سبب عقد المقاولة من الباطن ويشترط أن يكون السبب موجودا أو مشروعا.

المطلب الثالث : أنواع المناولة في عقود الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المناولة في مجال الصفقات العمومية هي أربعة أنواع : المناولة الدورية المناولة في الاختصاص ، والمناولة المباشرة والمناولة غير المباشرة كل في فرع على حدا بحسب الترتيب.

الفرع الأول: المناولة الدورية (حسب القدرة)

يتم استخدمها في بعض الأحيان من قبل المقاول لمواجهة زيارة النشاط ومن أجل زيادة الإنتاج أو في حالة عد امتلاك الموارد الكافية لتنفيذ الصفقة ، هنا يتم بتحميل مقاول آخر مهمة تنفيذ كل أو جزء الصفقة والاستعانة بالمقاول من الباطن عندما يكون المقاول الأصلي غير قادر على الاستجابة لأوامر الصفقة ضمن الحدود الزمنية المحددة.

الفرع الثاني : المناولة في الاختصاص

وهو إمكانية استدعاء الشركات المجهزة بشكل جيد والمختصة في المجال المطلوب انجازه وخاصة في المناطق التي يتم التحكم فيها بشكل جيد وأيضا ولتقييم عملية التصنيع إلى العديد من المهام [2].

[1] مازن حنان ، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء،اطروحة دكتوراه، جامعة وهران ،كلية العوم الحقوق والعلوم السياسية سنة 2015-2016، ص 76

[2] De Ghaitaoui abdelkader , la sous traitance dans les marché p u A Adrar op.cit, P 4P 4

الفرع الثالث : المناولة المباشرة

يكون التعاقد من الباطن مباشر في حالة إذا كان المقاول من الباطن هو صاحب مجموعة من المقاولين أو في حالة أن المقاول من الباطن يكون احد أعضاء المجموعة .

الفرع الرابع : المناولة غير المباشرة

يكون التعاقد من الباطن غير مباشر في حالة إذا كان المقاول من الباطن يشار إليه باسم المقاول الرئيسي للمقاول من الباطن غير مباشر.

المطلب الرابع: شروط اللجوء إلى المناولة

في هذا المطلب سندرج الشروط الواجب توفرها للجوء إلى المناولة وهي متمثلة في شروط الضرورة أو الجدوى في الفرع الأول ، شرط الترخيص في دفتر الشروط في الفرع الثاني وشرط الموافقة المسبقة على المتعامل الثانوي (المناول) في الفرع الثالث.

الفرع الأول : شرط الضرورة أو الجدوى

ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان ، فإن اسبق أن أتعهد المتعاقد بتنفيذ كلي وبنفسه ، لجمل الالتزامات التعاقدية ،وبناءا على دفتر الشروط المناقصة أو بناء على بنود العقد ، فإنه يصبح ملزما بتنفيذ ذلك نفسه ، دون اللجوء إلى المناولة ، وفي كل الحالات لا يحق له أن يوكل غيره في آداه الخدمات المتفق عليها إلا بالمقدار الذي سمحت به الصفقة وفي المجالات التي حددتها.

ويقع مسبقا على المصلحة المتعاقدة أن تفكر وتختار بين السماح باللجوء إلى المناولة وبين منعها ، إلى أي حد أو في أي جانب من جوانب الصفقة يمكن السماح به معتمدة في ذالك على دراسة طبيعة المشروع ومكوناته.
يصدد بعض الصفقات يعتبر تدخل المتعاملين الثانويين في بعض مكونات المشروع أجدى مما لو قام بها المتعاقد الرئيسي بنفسه ، لاسيما إذا كان يراد من وراء ذلك الحصول على خدمات يقدمها صاحب اختصاص أدق من اختصاص المتعاقد الرئيسيي في مجال ما (كهرباء ، ترصيص ، برمجيات ...) [1].
وبعكس ما سبق فبعض الأعمال بطبيعتها ، لا يمكن أصلا المناولة فيها مثل اعمال الفنانين (نحت ، مسرح ، إنتاج فكري ، الخ) او مثل بعض المشاريع التي قد تقتضي ضرورات تنظيم ورشاتها وتداخل مراحل الإنجاز أولوية منع المناولة بصددها.

الفرع الثاني : شرط الترخيص به في دفتر الشروط

[1] أ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، طبعة 2011 ، دار الخلدونية للنشر ، ص 288

ويتعلق الأمر بضرورة التصريح في دفتر الشروط وفي صلب الصفقة عن الجوانب التي يعهد بها إلى المناول.

الفرع الثالث : شرط الموافقة المسبقة على المناول

يخضع اختيار المناول وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا مع مراعاة أحكام **المادة 75 من المرسوم 247/15** [1] وذالك بعد التاكد من مؤهلاته وقدراته المهنية والتقنية والمالية ومدى مطابقتها للأعمال التي ستكون محل التعامل، ويتأكد أيضا عدم تلبسه بإحدى المخالفات مثل التهرب من الواجبات الجبائية أو التصريح الكاذب أو غيره. [2]

المبحث الثاني: الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في تنظيم الصفقات العمومية (247/15)

نتناول في هذا المبحث مجالات تطبيق المناولة الممنوحة له إضافة إلى الآليات الجديدة لترقية المناولة بالإضافة إلى الآثار المترتبة على عقد المناولة.

المطلب الأول: مجالات تطبيق المناولة في الصفقات العمومية

إن المجال الموكل إلى المناول يكون محددا حسب طبيعة الصفقات العمومية المبرمة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة سواء كان موضوعها صفقة لوازم أو أشغال عامة أو دراسات أو خدمات ، وهذا في إطار النسبة المسموح بها والتي حددها قانون الصفقات العمومية ، وأيضا في إطار الحظر الكلي المفروض على المناول في بعض الميادين والمجالات وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول : مجال تطبيق المناولة حسب نوعية الصفقة

نصت **المادة الثانية من المرسوم 247/15** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" ومما نستنتج من هذه المادة أنها تنطبق على المناول عقد المناولة المبرم بينه وبين المتعامل المتعاقد لان العقد التبعي (عقد المناولة) ويتبع العقد الأصلي (عقد الصفقة العمومية) في محله وجودا وعدما.

من المادة السابقة الذكر[3] يبتين لنا مجالات المناولة والتي تشمل صفقات إنجاز الأشغال ، اقتناء لوازم ، إنجاز الدراسات ، أو تقديم خدمات وهذا ما سنوضحه كما يلي :

[1] المرسوم رقم 247/15 ، السابق الذكر

[2] المادة 143 من تنظيم الصفقات العمومية 247/15

[3] المادة 2 من المرسوم 247/15 سابق الذكر

أولا : صفقة الأشغال:

في الغالب تتطلب الأشغال العامة عمليات متعددة ومتنوعة ومعقدة ويستدعي لانجازها مقاولات متخصصة كل هذا يجعل اللجوء إلى المناولة أمرا حتميا ، وهذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة تجد نفسها مضطرة إلى الموافقة عليه حتى لا تلجا إلى إبرام عدد كبير من العقود.

عرف قانون الصفقات العمومية صفقة الأشغال في **المادة 29 الفقرة 2-3 من المرسوم 247/15** حيث نصت على أن الصفقة العمومية للأشغال تهدف إلى إنجاز منشأة آو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

وتشمل أيضا بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها ، وبما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

وبالتالي بما أن عقد المناولة تابع للعقد الأصلي في موضوعه فإن محل عقد المناولة في مجال الأشغال العمومية يكون منصبا على القيام بما ذكر آنفا.

إن الأعمال التي يتضمنها عقد المناولة في صفقات الأشغال العمومية هي أعمال مادية كالإنشاءات أو الأعمال فنية ، ودائما يكون عقد الأشغال العامة من خلال ما ذكر سابقا منصبا على عقار يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام آو مجموعة بيانات ..... الخ[1].

ثانيا : صفقة اقتناء اللوازم (التوريد)

نصت المادة 29 الفقرة 05 منها من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية على انه " تهدف الصفقة العمومية اللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد."

كما يمكن أن يكون موضوع صفقة التوريد مواد تجهيز أو منشات إنتاجية شرط أن تكون غير جديدة ومدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان وتوضح كيفية تطبيق أحكام هذه الصفقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

ومن هذا التعريف فان موضوع الصفقة لاقتناء لوازم دائما تكون منصبة على منقول حيث تكون إما أشياء أو منقولات كالبضائع المختلفة أو مواد التخزين أو مواد التموين والغاز ..... الخ .

[1] صابر حاجي ، عبد الباسط قرناني ، المرجع السابق ، ص 30

[2] أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 29 من تنظيم 15-247

ومن أمثلة مناولة التوريد ، مثل صفقة توريد بين إحدى إدارات الإقامة الجامعية من جهة واحد الموردين من جهة ثانية بحيث يكون موضوعها توريد مجموعة من المواد الغذائية والتي تتضممن : الخبز ، واللحوم .... إلخ ، وبعد أن يبدي المورد الأصلي رغبته في إبرام مناولة التوريد ، يقوم الطرفين المورد الأصلي والإدارة بتحديد المجال الرئيسي الذي سيكون محلا لعقد مناولة التوريد ، فيتم اختيار إحدى التوريدات المذكورة في الصفقة بصفة صريحة وواضحة ، لا تدع مجالا للتأويل وهذا من خلال تحديد النوعية والكمية والتي تكون محلا لعقد مناولة التوريد.

غير انه يوجد استثناء على صفقة اللوازم والتي تكون محل المناولة في الفقرة الثالثة من المادة 140 **من تنظيم الصفقات العمومية** 247/15 والتي نصت على **" لا يمكن ان تكون صفقات اللوازم العادية بأنها اللوزام الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة ".**

أخرجت هذه الفقرة اللوازم العادية من الصفقات التي يمكن أن يتم في تنفيذها اللجوء إلى المناولة، وعرت ماهية اللوازم العادية بأنها اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة. [1]

ثالثا : صفقة الدراسات والخدمات

إضافة لما سبق تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام أنواع أخرى من العقود والتي تخص الدراسات والخدمات.

1- صفقة الدراسات :

تبرم الصفقات الدراسات مع المتعامل المتعاقد ليتولى مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع حسب نص **المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم** 247/15 كما نصت في الفقرة التاسعة من نفس المادة على أن الصفقات العمومية للدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية ومن أهم العمليات التي يقوم المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات مايلي :[2]

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول،

[1] النوي الخرشي، المرجع السابق ،ص 358

[2] الفقرة 11من المادة 29 من المرسوم 15-247

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

باعتبار أن عقد المناولة عقد تبعي (تابع للعقد الأصلي في الصفقة العمومية في موضوعه) ومثال على ذلك أن تتعلق صفقة الدراسات مثلا بإبرام عقد بجميع مديرية السكن ومكتب الدراسات الهندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد المصلحة المتعاقدة (الإدارة المعنية) إقامتها فيعهد هذا المتعامل إلى مكتب دراسات أخر لإنجاز تصميم لبناية من هذه المجموعات السكنية في إطار عقد المناولة.

وبذالك تتميز صفقة الدراسات عن صفقة الأشغال العامة في أنها تنصب على جانب إحصاءات ،...) ووضعها تحت تصرف الإدارة ، أما (مساحات ، أرقام ، تصاميم ، هندسة موضوعها على عقار ' بناء ، وتشييد أو ترميم أو إصلاح ....).

2- صفقة الخدمات:

لم يعرف تنظيم الصفقات العمومية بصورة جازمة صفقة الخدمات واكتفى بان قرر انها الصفقة التي يكون موضوعها لا يدخل ضمن المجالات الأخرى [1] ، غير أن المجالات تتداخل أحيانا ، لكون التنظيم استنكف عن الخوض ولعل الاهتمام بظهور دفاتر للتعليمات المشتركة من شانها ان يساهم في فرز ذلك.

ويمكن تعريف صفقة الخدمات بأنها صفقة تتناول أساسا أداء خدمات عادية أو فكرية ، وتميزت عن صفقتي التموين والأشغال ، بأنها الصفقة التي يتم الإنفاق بشأنها دون أن ينتج عن ذلك زيادة في الذمة المالية للمصلحة والمستفيدة منها ، فالأمر لا يتعلق ببناء أو أقامة منشاة ، أو صناعة جسم مادي ، أنها يتعلق بأداء خدمة لا غير[2]. ويكون مجال تدخل المناولة في صفقة الخدمات هو إنجاز وتقديم جزء من هذه الخدمات.

الفرع الثاني : العتبة المالية للصفقات والنسبة المسموحة

سنوضح فيما يلي : العتبة المالية لمشاركة المناول في مختلف انواع الصفقات العمومية إضافة لتقديم أمثلة لتوضيح:

أولا : العتبة المالية لأنواع الصفقات

رفع المشرع العتبة المالية للصفقة، وضع حد أدنى مطلوب لإبرام الصفقة العمومية حيث نصت **المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247** " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة

[1] أنظر الفقرة 12 من المادة 29 من مرسوم 15-247

[2] خرشي النوي ، تسيير المشاريع، المرجع السابق ،ص58-59

المتعاقدة أثني عشر مليون (12.000.00 دج)او يقل عنه للاشغال او اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب "، وهذا بعد ان كانت العتبة في تنظيم الصفقات العمومية رقم 10 -236 في صفقة الأشغال واللوازم يتجاوز مبلغ ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ويتجاوز في صفقة الدراسات والخدمات مبلغ أربعة ملايين **دينار** (4.000.000 دج).

حيث تقوم لجان مراقبة الصفقات العمومية سواء الولائية أو القطاعية برقابة سابقة للمشاريع المتعلقة بدفاتر الشروط والصفقات ، وهذا قبل منح مقرر التأشيرة بالقبول أو الرفض ، وهذا كما يلي :

1- **رقابة اللجنة الولائية للصفقات :** من اختصاص هذه الهيئة دراسة المشاريع المتعلقة بدفاتر الشروط والشروط والصفقات التي تبررها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية عندما يساوي مبلغها او يفوق مائتين مليون دينار (200.000.000. دج) بالنسبة لصفقة اشغال او اللوازم ، وصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) وبالنسبة لصفقة الدراسات يساوي المبلغ أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)[1] .

2- **رقابة اللجان القطاعية للصفقات:** من اختصاص هذه الهيئة، الدراسة والفصل في دفاتر الشروط والمشاريع التي تبرمهما المصالح المتعاقدة التابعة لكل دائرة وزارية عندما يفوق مبلغ الشروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وتختص كذلك بالصفقة الخدمات او دفتر الشروط التي يفوق مبلغها قيمتها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) دفتر الشروط او صفقة لوزام للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ، دفتر الشروط او الدراسات او الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)[2] .

ثانيا : النسب المسموحة للمناولة :

لقد فصلنا سابقا العتبة المالية لكل أنواع الصفقات، ولتوضيح النسب الممنوحة لتدخل المناولة في كل صفقة وضع المشرع حدا ماليا ووضحه في الفقرة الثانية من **المادة 140 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 بنصها ":ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المئة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة"،** و الملاحظ أن المشرع لم يخص نوع من أنواع الصفقات بحد ذاتها، بل و ضع عتبة لا يمكن تجاوزها في مقدار القيمة المالية لتدخل المناولة في جميع أنواع الصفقات العمومية على حد سواء.

[1] انظر المادة 173 من الفقرة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية 247/15

[2] انظر المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية ، 15- 247

و من هنا وجب عمينا تحديد النسب المسموحة للمناولة، و التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40% على أكبر تقدير في كل نوع من أنواع الصفقات العمومية، و هذه النسبة نحولها إلى مبالغ مالية تقديرية كالتالي:

1-بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم :قيمة الصفقة يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج)،فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة مبلغ اربعة ملايين و ثمان مئة ألف دينار (4.800.000دج).

2-بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات :قيمة الصفقة يساوي أو يقل عن ستة ملايين دينار 6.000.000 (دج)،فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة مبلغ مليونين و أربعة مئة ألف دينار 2.400.000 (دج).

و أما بالنسبة للجان الصفقات العمومية سواء الولائية أو القطاعية و التي كما ذكرنا سابقا تقوم بالرقابة السابقة على دفاتر الشروط و المشاريع قبل منح مقرر التأشيرة بالقبول أو الرفض، وهذه المراقبة للدفاتر الشروط تلزم بالضرورة مراقبة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، و بهذا تراقب كذلك عدم تجاوز النسب المسموحة لتدخل المناولة و التي حددت بقيمة أقل أو تساوي 40 ٪ من قيمة الصفقة العمومية[1] ، و بالتالي نوجز القيمة التي تحدد للمناولة بحسب رقابة كل نوع من لجان الرقابة وهذا بإعطاء أمثلة كالتالي:

1-أمثلة عن النسبة المسموحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات:

1-1-صفقة أشغال أو لوازم يساوي مبلغها مائتين وخمسين مليون دينار (250.000.000دج) ، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة مبلغ مئة مليون دينار 100.000.000 (دج) .

1-2-صفقة خدمات مبلغها ستون مليون دينار 60.000.000 (دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة فيها مبلغ أربعة و عشرون مليون دينار 24.000.000 (دج) .

1-3-صفقة دراسات مبلغها ثلاثون مليون دينار 30.000.000 (دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة مبلغ اثني عشر مليون دينار 12.000.000 (دج) .

2-أمثلة عن النسبة المسموحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات:

2-1-صفقة أشغال مبلغها مليارين دينار 2.000.000.000 (دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ ثمان مئة مليون دينار 800.000.000 (دج.).

2-2-دفتر شروط أو صفقة لوازم مبلغها خمس مئة مليون دينار 500.000.000 (دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ مائتي مليون دينار 200.000.000 (دج.).

2-3-دفتر الشروط أو صفقة الخدمات مبلغها مائتين و خمسين مليون دينار (250.000.000دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ مئة مليون دينار 100.000.000 دج.

2-4-دفتر الشروط أو صفقة الدراسات مبلغها مئة و خمسون مليون دينار 150.000.000 دج، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ ستون مليون دينار 60.000.000 (دج) .

[1] انظر الفقرة الثانية من نص المادة 140 من تنظيم 15-247.

2-5-دفتر شروط أو صفقة لوازم للإدارة المركزية مبلغها عشرون مليون دينار 20.000.000 (دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ ثمانية ملايين دينار 8.000.000 (دج).

2-6-دفتر شروط أو الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية مبلغها عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) ، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ أربعة ملايين دينار 4.000.000 دج.

المطلب الثاني :إيجابيات عقد المناولة على تنفيذ الصفقات العمومية

لقد اتخذ المشرع العديد من التدابير التحفيزية لترقية و تطوير إستراتيجية المناولة، و هذا لدورها الايجابي في تحقيق التنمية، و تضافرت هذه الجهود بالامتيازات الأخيرة التي أتى بها في تنظيم الصفقات العمومية و القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا من أجل تشجيعها و الدفع بيا لتلبية طلبات القطاع العام و سنتطرق إلى أهم الأبعاد الإيجابية للمناولة و كذا آليات ترقيتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :الأبعاد الايجابية للمناولة

نتطرق في هذا الفرع إلى إيجابيات المناولة في أهم بعدين لها، وهما البعد الاجتماعي و البعد الاقتصادي كالتالي:

أولا : البعد الاجتماعي

تلعب المناولة دورا فعالا في امتصاص حدة البطالة والتخفيف منها ، من خلال تخفيف الضغطات الاجتماعية ونسبة الفقر واتاحة فرص للعمل وخاصة في القطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، التي تستقطب عدد كبير من مناصب الشغل وبالتالي رفع مستوى الدخل ورفاهية المواطن [1].

ثانيا : البعد الاقتصادي

تتمثل إيجابيات المناولة اقتصاديا في ما يلي :

- تشجيع التعاون بين المؤسسات التي تعطي الأوامر أي المؤسسات الكبيرة و المؤسسات المناولة ، وتطوير العلاقة بينهم إلى شكل من أشكال الشراكة ، خاصة عند إنجاز المشاريع في الصفقات العمومية .
- تساهم المؤسسات المناولة في تحقيق التنمية الاقتصادية لما لها من دور في تحقيق الزيادة المعتبرة في حجم الاستثمارات المحلية ودعم القيمة المضافة والزيادة في نسبة الناتج الداخلي الخام. [2]
- المناولة تقوم بترقية النشاط المحلي ومنافسة المنتوج الأجنبي ، إذ تسيطر على فروع النشاط الذي يغلب عليه الطابع الخدمي بتوفير مختلف المنتوجات الحرفية وكذا المواجهة مباشرة للمستهلك.

[1] صابر حاجي عبد الباسط قراناوي ، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر المرجع السابق ص 37

[2] المرجع نفسة ص 37

- تساهم المناولة في الحد من نزيف العملات الصعبة التي تستخدم في استيراد المنتجات الأجنبية (اللوازم ، التجهيزات... إلخ) وذالك بإنتاجها محليا وبجودة عالية.
- تساهم المؤسسات المناولة في دعم تكثيف النسيج الصناعي والتخصص في مجالات عدة تعتمد على التقنيات الحديثة.
- في ظل عقود المناولة التي تبرمها المؤسسات الآمرة مع المؤسسات المناولة تستفيد هذه الأخيرة من خبرات المؤسسات الآمرة، وذلك بتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة والسرعة في الإنجاز.

الفرع الثاني : الامتيازات والآليات الجديدة لترقية المناولة

لقد جاء تنظيم الصفقات بعض الامتيازات لصالح المناولة ، وكذالك عند رجوعنا لقانون المالية لسنة 2017 والقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أتى بآلية وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

أولا : الامتيازات

بالنظر إلى ما ورد في تنظيم الصفقات العمومية 247/15 وقانون المالية ، استنتجنا أهم الامتيازات والتي سنذكرها كالتالي :

1. إمكانية حصول المناولين على نسبة 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية :

جاء تنظيم الصفقات العمومية 15- 247 بهذا الامتياز لصالح المناولين وهذا لتشجيعهم ومشاركتهم في تنفيذ الصفقات العمومية الممنوحة للمتعاملين المتعاقدين، وهذا الامتياز لم يتطرق إليه المشرع في المراسيم السابق الخاصة بالصفقات العمومية. [1]

2. منح هامش للأفضلية بنسبة 25%:

نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على هامش للأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فيما يخص جميع انوا ع الصفقات العمومية وعلى اعتبار المناول مؤسسة خاصة يدخل ضمن هذا الامتياز ، ولقد أراد المشرع من خلال منح هامش للأفضلية لهذه المؤسسات إلى إحلال المنتجات المحلية و الحد من المنافسة الأجنبية[2].

3. الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة:

[1] انظر المادة الثانية من المادة 140 من نتظيم الصفقات العمومية 15-247

[2] أنظر المادة 83 ، من نتظيم الصفقات العمومية 15-247

لقد نص قانون المالية لسنة 2017[1] على هذا الامتياز في المادة 110 منه ، وهذا لمدة خمس سنوات، ويستهدف المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي يتم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن (المناولين) المتعمدين من طرف منتجي الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية ، وإذا دعت الحاجة تحدد قائمة هذه المواد والتجهيزات بموجب قرار مشترك.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم الصالون الوطني الرابع المنعكس للمناولة خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 6 أفريل 2017 بقصر المعارض الصنوبر البحري ، وهذا بهدف تعزيز علاقات التناول بين الشركات الوطنية الصناعية ،والشركات الكبيرة ، والمتوسطة والصغيرة و تعزيز النسيج الصناعي والاندماج الاقتصادي الوطني ، وبالتالي يساهم هذا الصالون في التنفيذ العملي للتوجيهات الصادرة بهذا الخصوص ولاسيما ما تضمنته المادة 110 آنفة الذكر.

ثانيا: الآليات الجديدة لترقية المناولة :

يتوافق مفهوم المناولة في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 مع المفهوم الوارد في القانون التوجيهي رقم 17-02 المتضمن لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن كلاهما وسيلة مثلى لتكثيف نسيج المؤسسة الصغيرة الخاصة وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة ، وبهذا الخصوص جاء في نص المداة **30 من القانون رقم 17 – 02 على أنه ،" تعتبر المناولة الإدارة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و تحظى بسياسة الترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ".**

وجاء في **المادة 17 من هذا القانون** " تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تسمى في صلب النص (الوكالة) وتتكفل إضافة إلى تنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجل تطوير المناولة ولاسيما:[2]

- ضمان الوساطة بين الآمرين (المتعامل المتعاقد) والمتلقين للأوامر (المناول)،
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج مختصصة تهدف إلى تحسين أدائها،
- ترقية نشاطات المناولة والشركة من خلال دعم بورصات المناولة وضمان مهمة مركز التنسيق،

[1] قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28-12-2016 يتضمن قانون المالية 2017 ، جريدة رسمية عدد 77 ، الصادر في 2016/12/29 ،ص 47

[2] انظر المادة 31 من القانون رقم 17-02 ، المرجع السابق

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين (المتعامل المتعاقد) والمتلقين للأوامر (المناول)،
- إعداد و تحيين دليل قانوني للمناولة،
- ضمان الوساطة بين الآمرين (المتعامل المتعاقد) والمتلقين للأوامر (المناول) في حالة النزاعات.

كما نصت **المادة 32 منه** على تشجيع الدولة للمناولة بعنوان تقوية تكامل القدارات الوطنية للمناولة ، وهذا من حيث استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني[1] .

ونصت **المادة 33** من هذا القانون على أن هذه الوكالة تقدم دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها. [2]

غير أن هذه التحفيزات الممنوحة للمناول مازالت غير مفعلة وذالك في انتظار صدور مرسوم انشاء هذه الهيئة المسماة " الوكالة ".

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على عقد المناولة

المناولة عملية عقدية تفترض وجود ثلاثة أطراف وهم المصالحة المتعاقدة والمتعامل والمتعاقد والمناول والمر الذي يقتضي وجود علاقات قانونية ، تنشأ ضمنها علاقة بين المتعامل المتعاقد والمناول ، وعلاقة بين المناول والمصلحة المتعاقدة وعلاقة بين المتعامل والمصلحة المتعاقدة ويترتب عن هذه العلاقات حقوقا والتزامات متبادلة بينهم في إطار عقد المناولة وهدفها الأساسي تنفيذ العقد الأصلي وسنعالج في هذا المطلب أهم الحقوق والالتزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المناول واتجاه المصلحة المتعاقدة.

الفرع الأول: حقوق المناول

يتمتع المناول بمجموعة من الحقوق التي تترتب لصالحه بموجب العقد الذي يبرمه مع المتعامل المتعاقد في إطار عقد المناولة ، وهذه الحقوق تتمثل في توقيع الرهن الحيازي للديون والحق في إقامة دعوى مباشرة و الحق في الامتياز عند توقيع الحجز.

أولا :الحق في توقيع الرهن الحيازي للديون :

إن المشرع في نص المادة **145 الفقة 12 من تنظيم الصفقات العمومية 15 /247** أكد على أنه : **يجوز للمناولين والموصيين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي**

[1] انظر المادة 32 من القانون رقم 17-02 المرجع السابق

[2] انظر المادة 32 من القانون رقم 17 -02 المرجع السابق

ينفذوها وذالك ضمن الشروط المبنية في هذه المادة. ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناول النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق ".

فنجد أن المشرع وحسب ما جاء في هذه المادة قد وضع المناولين موضع المتعاملين المتعاقدين وأجاز لهم اللجوء إلى الرهن الحيازي مهما كانت طبيعة موضوع الصفقة (أشغال ، توريد ، خدمات ، دراسات)[1].

1-**تعريف الرهن الحيازي** : لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 948 من القانون المدني [2] ، الرهن الحيازي بنصها " هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقد شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينا يخوله حبس إلى أن يستوفي الدين ، وأن يقدم الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أن يكون " .

لكن عند الرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لا نجد تعريفها للرهن الحيازي في مجال الصفقة العمومية ، واكتفى المشرع بنص المادة 145 منه بقوله : " الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي .....".

أن محل الرهن الحيازي من خلال المادة 145 أنفة الذكر ، هو الحق الثابت للمناول اتجاه المتعامل المتعاقد أو اتجاه المصلحة المتعاقدة إذا كانت هي الملزمة بالدفع ، وذالك بمناسبة تنفذيه للعمل المتفق عليه في الصفقة العمومية

وأطراف عقد الرهن هما " الدائن المرتهن " وهو الجهة التي يتم الرهن أمامها ، وفقا لنص المادة 1/145 فغنه لا يمكن أن يتم الرهن إلا لدى المؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، والطرف المقابل في هذه العلاقة هو " المدين الراهن " ويتعلق الأمر بالحائر على عقد المناولة في الصفقات العمومية والمسمى : المناولة

2-**شروط الرهن الحيازي لعقد المناولة في مجال الصفقات العمومية:** ينطوي الرهن الحيازي على شروط لكي تكون ممارسة هذا الحق شرعية ، ونستنتج ذلك من الفقرة 12 من نص المادة 145 " وذاك ضمن نفس الشروط المبينة في هذه المادة ، ويتعلق الآمر ب :

1-2-**تسليم المصلحة المتعاقدة النسخة المصادقة والمطابقة لأجل الرهن الحيازي :** وهو ما يحول دون وقوع في غش أو تلاعب من قبل المتعامل المتعاقد أو المناول بحيث قد يسعى أحدهما إلى استخراج عدة نسخ من هذه الصفقة ليقوم بإجراء رهنها لدى عدة مؤسسات ممولة للصفقات العمومية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تعد

[1] أنظر المادة 145 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247

[2] الامر 75-58 المتضمن المدني الجزائري المعدل والمتمم

كوسيلة حماية فعالة للمؤسسات التي هي بصدد تمويل الصفقات العمومية وتدعيما لمبدأ الثقة والانتماء في عالم الأعمال. [1]

2-2-تحرير وتسجيل عقد الرهن الجيازي : ويتوجب في حالة رهن لمجموع الديون أو لجزء منها ، وعلى كل متعامل تحرير عقد الهرن لكن بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لم يحدد الشكل الذي يتم فيه هذا التحرير وإنما يجب أن تخضع لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وبهذا تكون وفقا للقواعد العامة(المادة 324 و 327 من لقانون المدني).

3-3-تبليغ الرهن : من خلال نص المادة 14 الفقرة الرابعة تبين أنه يجب على المتناول له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية المستوجبة على عاتق المدين ، وجاء هذا موافقا لأحكام المادة 975 من القانون المدني [2].

4-2-إنشاء الرهن الحيازي لعدة مستفيدين : وفق لما جاء في الفقرة الثامنة من المادة سابقة الذكر فغن هؤلاء يجب أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس و لم يحدد المشرع هنا دور هذا الرئيس ولا الإجراءات الواجب القيام بها بعد تعيينه وهذا لاستفتاء حقوق المستفيدين.

5-2-يجب تعيين موظف يكلف بتقديم معلومات لصاحب الرهن والمستفيدين : وهذا ما جاء في الفقرة التاسعة من نفس المادة ، ويكون تقديمها بناء على طلب منهم وذلك بخصوص (كشف موجز للخدمات المنجزة أو بيانات تفصلية للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد).

3-استفتاء حقوق المستفيدين : حسب نص المادة 145 وتحديدا الفقرة السابعة من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 [3] نجد أن المشرع يعطي الحق للمستفيد من الرهن أن بقبض وحده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه ، إلا إّذا نص العقد على خلاف ذلك وهذا هو الأصل ، واستثناء في حالة وجود وكالة يجب اطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة.

4-انقضاء الرهن الحيازي لديون المناولة : وتقتضي أثار الرهن الحيازي لديون المناولة مجملها أو في جزء منها في إطار الصفقة المبرمة عندما يقبض الدائن المرتهن مبلغ الدين المضمون بواسطة هذا الرهن ، ومن خلال الدفعات التي تتم تسويتها من طرف المصلحة المتعاقدة لحسابه والتي عادة ما تدفع حسب الحالة في شكل تسبيقات أو الدفع على الحساب وغيرها من أنواع الدفع وذلك ما جاء في نص المادة 109 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247.

[1] صابر حاجي ، عبد الباسط قرنازي ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] أنظر المادة 974 ، القانون المدني الجزائري

[3] انظر المادة 145 ، تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-24

بحسب الفقرة الخامسة يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وفقا لنص المادة 145 الفقرة الرابعة : " .....يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء والذي يعتبر الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه.

أن الصندوق ضمان الصفقات العمومية يقوم بتقديم طلب رفع اليد ، سواء كان جزئيا أو كليا على الرهن الحيازي إلى المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار للحقوق المترتبة عن تنفيذ جزء من الموضوع الصفقة للمتنازل.

ثانيا: الدعوى المباشرة

انطلاقا من الفقرة الثالثة المادة 143 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 [1] والفقرة الثانية من المادة 565 من القانون المدني [2] قد منح المشرع للمناول في رفع الدعوى المباشرة من قبل المصلحة المتعاقدة بمطالبتها بمستحقاتها.

مضمون الدعوى المباشرة : وتعرف الدعوى المباشرة بأنها هي الحق الدائن في استفاء حقه مباشرة من مدين مدينه الأصلي دون مزاحمة من ابقي الدائنين بقيمتها باسمه ولحسابه وجاء تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لهذا الحق ، في مطالبة الإدارة المعنية بالمستحقات المالية بطريقة مباشرة ، وذلك من خلال نص المادة 143 / 3 بإمكانية الحصول أي مناول على مستحقاته المالية ، ومما يفهم من هذه المادة أيضا انه في حالة عدم تسديد المستحقات ، ويمكن للمناول اللجوء إلى الدعوى المباشرة رغم عدم حدوث رابطة تعاقدية مباشرة مع المصلحة المتعاقدة.[3]

وبذالك تعتبر الدعوى المباشرة حسب المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو في قانون الصفقات العمومية حماية قانونية خاصة، ويعد المناول المنفذ الحقيقي لعقد الصفقة وهو يمثل الطرف الضعيف في عقد المناولة فكان إقرار المشرع لهذه الدعوى صائبا.

ومن خصائص الدعوى المباشرة أنها من النظام العام لا يجوز التنازل عنها مسبقا في عقد المناولة، كما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة في العقد الأصلي، اشتراط عدم رجوع المتعامل المناول وعماله عليها باستعمال الدعوى المباشرة وببطل كل اتفاق يقضى بذلك.

[1] انظر المادة 143 تنظيم الصفقات العمومية 15-247

[2] انظر المادة نص المادة 565 القانون المدني الجزائري

[3] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص 128

وكذالك لا تمكن الدعوى المباشرة للمناول من الرجوع على المتعامل المتعاقد لحقه في استيفاء اجره بحيث لا ينقضي إلا إذا تحصل هذا الأخير على كل مستحقاته من المصلحة المتعاقدة ، أما كان هذا الوفاء أجل بما هو مقرر للمناول في ذمة المتعامل المتعاقد كان للمناول الحق في الرجوع فيما تبقى من آجره[1].

شروط اللجوء إلى الدعوى المباشرة :

من شروط اللجوء إلى الدعوى المباشرة وممارستها ، انعدام الشرط المانع وكذا إبراز أطراف هذه الدعوى:

1-2-انعدام الشرط المانع : بإجراء إسقاط ما ورد في القواعد العامة وتحديدا حسب نص المادة 564 من القانون المدني فانه يشترط من جانب المناول حتى يتمكن من رفع دعواه أن لا يوجد في العقد الأصلي أي شرط مانع ، ويقصد به الشرط الذي من شأنه أن يمنع المتعامل المتعاقد من إبرام عقد المناولة مهما كانت طبيعته.

والشرط المانع إما يكون صريحا أو ضمنيا فلا يتحتم أن يكون الشرط المانع مذكورا صراحة في العقد الأصلي، بل يجوز استخلاصه ضمنا من الظروف نفسها.

2-2-أطراف الدعوى المباشرة : نجد أن أطراف الدعوى المباشرة هما الدائن والمدين و بالرجوع إلى نص المادة 565 من القانون المدني نستشف بما ورد فيها أن الأشخاص الدين لهم حق إقامة الدعوى هم المناول وعمال المناول إن وجدوا ، وبالرجوع لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/03/16 المتعلق بالمقولة الفرعية[2] والذي يمكن المناول من الدرجة الثانية من حق اللجوء إلى الدعوى المباشرة للحصول على مستحقاته المالية ولعامل المناول أن يرجع في حدود ما هو مستحق له، بموجب عقد العمل في ذمة المناول على المتعامل الأصلي باعتباره رب عمل بالنسبة للمناول، كما يرجع على المصلحة المتعاقدة بما هو مستحق في ذمة المتعاقد. [3]

أما الطرف الثاني فهو المدين والمتمثل في المصلحة المتعاقدة باعتبارها مدينة المدينة الذي يلتزم بدفع الدين ما لم يقوم المتعامل بدفعها ، ففي حالة قيام المناول من الجزء من العمل المكلف بتنفيذه إلى المتعامل من الباطن فنجد المشرع الجزائري لم يتناول هذه الحالة وبالتالي رأى الفقه قياسا على ما ورد في المادة 565 من القانون المدني ، أنه لا يجوز للمقاول الثانوي الثاني الرجوع بالدعوى المباشرة على المتعامل المتعاقد فقد دون إقراره الحق في الرجوع على المصلحة المتعاقدة[4].

[1] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص 128

[2] قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1983/03/16 ملف رقم 09550 /030852 ، المجلة القضائية سنة 1990 العدد الاول ، ص 15

[3] صابر حاجي ، عبد لباسط قرنازي ، مرجع سابق ، ص 46

[4] مازة حان ، مرجع سابق ، ص 134

3-2-الشروط المتلعقة بموضوع الدعوى المباشرة : لقد حددت المادة 565 من القانون المدني من خلال ورد فيها ، ان الموضوع الدعوى المباشرة هي التي يرفعها المقاول الفرعي ضد رب العمل بنصها : " .... ربما لا يجاوز القدر الذي يكون به مدنيا للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى " وقياسا على هذا الموضوع الدعوى التي يرفعها المناول ضد المصلحة المتعاقدة ، وتتعلق بالقدر من الأموال فقط التي يكون دائنا بها المتعامل المتعاقد وهذا ما يؤكد أن هذه الدعوى تعد من الدعاوي المباشرة غير مكملة ، فهي لا تشمل جميع اموال المصلحة المتعاقدة وتقتضي على أن تكون هذه الأخيرة مدينة به المتعامل المتعاقد.

وبذلك فإن موضوع الدعوى يكون مقيدا بعدة قيود نوجزها في ما يلي :

- أن يقدر الأجر بحسب ما هو متفق عليه في عقد المناولة بحيث يكون متناسب مع قدر الأعمال المتفق على إنجازها ، إضافة إلى النفقات التي يتطلبها إنجاز العمل. [1]
- يجب أن يكون الأجر الذي يطالب به المناول المصلحة المتعاقدة كمقابل عن الأعمال التي استفادت منها بصفة فعلية.
- أن يكون الآجر المطالب مازال في ذمة المصلحة المتعاقدة لصالح المتعامل المتعاقد.

نتائج الدعوى المباشرة : قبل رفع الدعوى وقبل توجيه الإنذار إلى المصلحة المتعاقدة بالوفاء من قبل المناول أو عماله أو عمال المتعامل حالة قيام المصلحة قيام المصلحة المتعاقدة بالوفاء للمتعامل فيجوز لهذا الأخير التصرف في حقه المؤقت في ذمة المصلحة المتعاقدة بجميع أنواع التصرفات ، ويكون هذا التصرف ساريا في حق المناول أو العامل.

أما إذا وجد المناول في حالة تزاحم مع دائني هذه المصلحة المتعاقدة فلم ينص القانون صراحة على تفضيل هذا المناول ، وبالتالي يدخل مع غيره من الدائنين في قسمة الغرماء وعليه لا يحتج أي دائن المصلحة المتعاقدة بالوفاء للمناول وحده وتفصيله عن غيره من الدائنين يستطيع المناول استيفاء حقه كله أو بعضه من رب العمل ، ويكون هذا الوفاء الساري في حق المناول أو العامل ولو كانت المخالصة غير ثابتة التاريخ وترفع المقاصة بين المتعامل المتعاقد في ذمة رب العمل وما عليه هو المناولة أو العامل إذا كان ذلك سابق لتاريخ الإنذار والوفاء ، وكما لا يستطيع المتعامل المتعاقد أن يتنازل عن حقه الذي هو في ذمة رب العمل عن طريق حوالة الحق ، وكانت قواعد القانون العام تقتضي بان هذه الحوالة تسري في حق المناول أو العامل ، إذا صارت نافدة في حق المناول أو العامل إذا صارت نافذة في حق الغير (القبول المحال عليه أو إعلانه) قبل اندار المصلحة المتعاقدة للوفاء في حالة استعمال الدعوى المباشرة ، وقبل توقيع الجزاء في حالة استعمال حق الامتياز[2].

[1] د / عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة في العمل عقد المقاولة ، عقد الوكالة ، الوديعة ، الحراسة) الجزء السابع ، المجلد الاول ، ، منشأ المعارف بالاسكندرية ، مصر ستة 2004 ، ص 226

[2] عليلي عبد الكريم المرجع السابق ، ص 55-56

ثالثا : حق الامتياز

لم ينص قانون الصفقات العمومية الجزائرية صراحة على امتياز المناول ، ولذلك يرجع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ، فالمادة 2/565تنص على هذا الحق للمناول الفرعي إضافة إلى حقه في الدعوى المباشرة والذي تعتبر بمثابة ضمان ثاني للمقاول الفرعي حتى يستوفي حق ، غير أن هذا الحق مقترن بالحجز مما يجعله اقل فاعلية من جراء الدعوى المباشرة ، لان ممارسة الدعوى المباشرة تمنع من اللجوء إلى الحجز.

ومضمون حق الامتياز هو ما للمتعامل المتعاقد في ذمة المصلحة المتعاقدة وقت إجراء الحجر و، وعليه لا يجوز مجاوزة القدر الذي تكون المصلحة المتعاقدة مدينة به للمتعامل المتعاقد وقت الحجز.

لهذا اتجه المشرع للنص على اقتران هذا الحجز بخاصيتين أساسيتين[1]:

-منح حق الامتياز للمناول في حالة حجز ما للمتعامل المتعاقد لدى المصلحة المتعاقدة.

-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن توفي مباشرة لأصحاب الامتياز و بالتالي تتجنب مباشرة الإجراءات القضائية في الحجز.

أما فيما يخص أطراف المطالبة بهذا الحق، فهم الأطراف المقرر لهم حق الدعوى المباشرة من مناول و عمال المناول.

ومن أهم الآثار الناجمة عن هذا الحق أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بعد توقيع الحجز، الوفاء أولا للمناول و غيره ممن لهم حق الامتياز، وذلك بالأفضلية على غيرهم من دائني المتعامل المتعاقد، وفي حالة عدم وجود أفضلية بين الأطراف المقرر لصالحها هذا الحق، بحيث يدخلون في قسمة الغرماء كل واحد بحسب نصيبه .[2]

الفرع الثاني :التزامات المناول

إن الإلتزام المهم الذي يقع عمى عاتق المناول بموجب العقد المبرم في إطار عقد المناولة في الصفقات العمومية هو تنفيذ موضوع العقد، و إتمام ما أوكل إليه، و سنحاول في هذا الفرع شرح أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المناول، و سنتطرق لها في النقاط التالية:

أولا:الإلتزام بتنفيذ العمل محل عقد المناولة

يلتزم المناول بإنجاز العمل المعهود إليه من طرف المتعامل المتعاقد، في جزء من موضوع الصفقة و الذي لا يتجاوز حدود 40 ٪ من قيمتها، ويجب أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المناولة و بالشروط الواردة فيه، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب إتباع العرف، وخاصة أصول الصناعة تبعا للعمل الذي يقوم به المناول، وإذا احتاج المناول في انجازه للعمل إلى أدوات و مهمات لم يتعهد المتعامل المتعاقد

[1] مازن حنان ،المرجع السابق،ص146

[2] عليلي عبد الكريم، المرجع السابق،ص63

بتقديمها له فعليه هو أن يأتي بها على نفقته، سواء كان العمل مادة تستخدم فيه أو لم يكن، وسواء كان من ورد المادة المناول أو المتعامل المتعاقد أو رب العمل.

وقد يحتاج المناول إلى أيدي عاملة و مساعدين يساعدونه على إنجاز العمل، و أجورهم تكون على عاتق المناول ما لم يقضي الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك، و إذا كان المناول هو الذي التزم بتقديم المادة التي يستخدمها(

أخشاب ، أنابيب، سبائك...وغيرها)، كان مسئولا عن جودتها وعليه فإنها للمتعامل المتعاقد .[1]

كما يلتزم المناول بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها، فإذا لم يتفق على مدة معينة فيكون في مدة معقولة و التي تسمح بإنجاز العمل، و ذلك بالنظر إلى طبيعة و مقدار ما يقتضه العمل من دقة، و يلتزم كذلك المناول أيضا ببذل العناية أو تحقيق الغاية وذلك بحسب محل الالتزام المفروض على المناول.

إن تأخر المناول في إنجاز العمل معناه أنه يكون مسؤولا عن هذا التأخير ولو وضع إثبات هذا التأخير، بسبب تأخره في بدأ التنفيذ، أو بسبب تأخره أثناء مرحمة التنفيذ، وبذلك يعتبر مخلا بالتزاماته، وما على المتعامل المتعاقد سوى اتخاذ الإجراءات اللازمة كجزاء لهذا الإخلال من طرف المناول، و إعمالا للقواعد العامة يكون جزاءه إما بطلب التنفيذ العيني، وإما بطلب فسخ العقد مع مطالبته بالتعويض في كلا الحالتين، بشرط أن يقوم المتعامل المتعاقد بأعذار المناول.[2]

ثانيا :التسليم بعد الانجاز

إن المشرع الجزائري لم يخصص بندا صريحا لهذا الالتزام لا في القانون المدني و لا في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا خلافا لكثير من التشريعات العربية لأنو يبقى من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد المناولة.

بعد تنفيذ عقد المناولة في الصفقات العمومية من قبل المناول يجب عليه تسليم الخدمات أو الأعمال المنجزة في هذا العقد إلى المتعامل المتعاقد، و يلتزم هذا الأخير بتسليمها للمصلحة المتعاقدة، و مما لا شك فيه أن هذا التسليم يقتضي بالضرورة تحديد الطريقة و الكيفية التي يتم بها، وكذلك بالنسبة للزمان ومكان التسليم و كل ما يترتب عنه من نتائج.

لكن المتعارف عليه من الناحية التطبيقية وحتى يتم تفادي أي تعارض في كيفية تنفيذ عقد المناولة للصفقة الأصلية يدرج المتعامل المتعاقد شرطا في عقد المناولة التابع للصفقة، والذي مفاده أن يلتزم المناول فيه باحترام الصفقة باعتبارها العقد الأصلي فيما يتعلق بموجبات و مشترطات التنفيذ، وهذا ما يجعله جزء لا يتجزأ من اتفاقهما.

[1] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص49

[2] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص50

و بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية فالمشرع لم يتطرق إلى إلزام المناول بتسليم الأعمال أو الخدمات، و بالتالي نرجع في هذا إلى أحكام القواعد العامة المتعلقة بالتسليم في عقد البيع فعلى المناول أن يضع الشيء أو العمل تحت تصرف المتعامل المتعاقد بحيث يتمكن هذا الأخير من الانتفاع به دون عائق أو مانع.

إذا سكت المتعاقدان عن تحديد مدة الانجاز فيجب على المناول أن ينجزه في مدة معقولة طبقا لما يمليه عرف الصنعة التي يقوم بها المناول، وعند انتهاء هذه المدة المعقولة يقع على عاتق المناول تنفيذ التزامه فورا ، و ليس هناك ما يمنع القاضي أن يمنح للمناول أجلا للتسليم إذا ما وجدت ظروف أعاقته عن التسليم، و لم يكن في هذا التأجيل ما يضر بمصلحة المصلحة المتعاقدة ضررا جسيما.

أما مكان التسميم فلم يبينه المشرع ، ففي عقود الأشغال العامة يكون التسليم في مكان وجود العقار، أما في صفقة التوريد فيكون تسليم المنقولات في مكان وجودها، وبذلك يكون المناول هو الذي يتحمل نفقات التسليم، و كل ذلك في حالة عدم وجود نص أو اتفاق ينظم تسليم العمل المنفذ في عقد المناولة و الطرف الذي يتحمل ذلك[1] ، و يلتزم المناول أيضا بضمان العمل، و إذا كان المناول هو مقدم المادة فإنه يكون مسؤولا عن جودتها و يكون عليه ضمان العيوب الخفية فيها.

وفي حالة الإخلال في مكان و زمان التسميم، يعتبر المناول مخلا بالتزاماته و يعتبر مدينا بالتسليم وعليه تحمل نفقات التسليم ما لم يوجد نص أو اتفاق خاص ينظم نفقات التسليم و الطرف الذي يتحملها، و كذا في حالة امتناع المناول و إعاقة المتعامل المتعاقد في الانتفاع دون مانع يعتبر مخلا بالتزاماته.[2]

ثالثا :الالتزام بعدم استعمال التموين في إطار التسبيقات و الدفع على الحساب

إن ابرام صفقة عمومية و التي تعتبر العقد الأصلي من البديهي أن يرتب لصاحبها أي المتعامل المتعاقد التزامات، و التي تأخذ في مجملها طبيعة واحدة وهي الطبيعة المالية و إن كانت تختلف صورها و إجراءاتها، فبمجرد أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الصفقة تبعا للشروط و المواصفات المتفق عليها، تلتزم الإدارة المعنية من جهتها بدفع المقابل المالي حسب الأشكال و الكيفيات التي حددها القانون، و في هذا الإطار قضت **المواد من 108 إلى 112** من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 كيفيات الدفع[3] ، وهذا يدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها، كون هذا الأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة و حق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى .

و تنص المادة 111 من نفس التنظيم أنو يجوز لأصحاب الصفقة العمومية أن يقبضوا صنفين من التسبيق، التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين، وهذا شرط إثبات حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد و المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

---

[1] مازن حنان، مرجع سابق،ص159

[2] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص51

[3] أنظر المواد 108-الى112 تنظيم الصفقات العمومية 15-247

و عليه فالمشرع في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 من خلال المادة 114[1] قد منع المتعاملين المتعاقدين و المناولين و متلقي الطلبات الثانويين أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بالتسبيقات في الحالات الواردة على الأشغال أو اللوازم، غير تلك المنصوص عليها في الصفقة و المودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، و لم يتم استعمالها في موضوع الصفقة في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة المعنية قد دفعت ثمنها.

الفرع الثالث :التزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المناول

تعتبر المناولة بمثابة عقد مقاولة على اعتبار أن العلاقة القائمة بين المتعامل المتعاقد و المناول هي كعلاقة رب العمل بالمقاول، لذلك فإن اعتبار المتعامل المتعاقد في علاقته بالمناول بمركز رب العمل، و يرتب عليه جميع الالتزامات التي يرتبها عقد المقاولة على رب العمل كالتمكين من تنفيذ العمل و تسلم العمل و دفع الأجر، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا :تمكين المناول من تنفيذ العقد :يلتزم المتعامل المتعاقد ببذل كل ما في وسعه لتيسير مهمة المناول، وبالتالي تمكينه من البدء في تنفيذ محل العقد، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المادية و القانونية، و يكون ذلك من خلال إعطاء التوجيهات و المعلومات الضرورية التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ العقد على الوجه الصحيح .

و يترتب على إخلال المتعامل المتعاقد الأصلي بهذا الالتزام حقا لصالح المناول، وهذا وفقا للقواعد العامة وذلك من خلال مطالبته بالتنفيذ العيني، أو طلب فسخ عقد المناولة مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا :الالتزام بتسلم محل العقد :لقد نصت المادة **558** من القانون المدني على ": عندما يتم المقاول العمل و يضعه تحت تصرف رب العمل وجب على الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، أعتبر أن العمل قد سلم إليه و يتحمل كل ما يترتب عليه من آثار"، وبهذا يلتزم المتعامل المتعاقد بتسلم جميع المنقولات من طرف المناول، مقابل التزام هذا الأخير بتسليمها إليه.[2]

ثالثا : الالتزام بدفع المستحقات المالية للمناول :تنص **المادة 449 من القانون المدني** على أن من التزامات المقاول الأصلي في المقاولة الفرعية هو دفع الأجر للمقاول الفرعي مقابل العمل المؤدى ، ومن شروط الأجر وجوده وجديته ويعني ذلك أن يكون موجودا وقت التعاقد ،أو سوف يوجد حتما في المستقبل ، و أن يكون جديا و يتحقق ذلك إذا اتجهت إرادة المقاول الأصلي إلى دفعه و إرادة المقاول الفرعي لاستيفائه.

1-شروط الدفع و كيفياته :إن دفع مستحقات المناول يقع على عاتق الإدارة لا على عاتق المتعامل المتعاقد الأصلي، فهي لا تعد في حقيقة الأمر طرفا في العقد المبرم بين المناول و المتعامل المتعاقد الأصلي، وهذا يعد استثناءا عن القواعد العامة الواردة في جميع أنواع العقود.

[1] أنظر نص المادة 114 من تنظيم 15-247

[2] مازن حنان ، المرجع السابق،ص 185

1-1- -شروط الدفع: تحيلنا المادة 143 في فقرتها الثانية من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لتبيان الشروط المرتبطة بالدفع إلى قرار الوزير المكلف بالمالية، وذلك بنصها "...وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " ، و لم يصدر قرار من وزير المالية بعد صدور تنظيم 15-247 لذا وجب الرجوع إلى القرار الصادر سنة 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي،[1] و الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 109 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إن الخدمات المراد تأديتها من طرف المناول محددة سلفا في دفتر شروط الصفقة، و لاستيفاء قبض مستحقاته مباشرة من الإدارة أو المصلحة المتعاقدة يجب من توافر بعض الشروط و تتم بكيفيات حددها هذا القرار، و يمكن تلخيص أهم شروط الدفع في ما يلي[2]:

- وجوب التصريح بالدفع المباشر و النص عليه في بنود دفتر الصفقة.
- إلزامية أن يكون التعامل الثانوي محل العقد بين المتعامل الثانوي و صاحب الصفقة أو المتعامل المتعاقد الأصلي الذي كلف بإنجاز مشروع معين و ذلك حسب طبيعة العقد المبرم بينه وبين الإدارة.
- المبلغ المخصص للدفع المباشر للتعامل الثانوي يجب أن لا يكون مشمولا برهن حيازي للصفقة.
- وجوبية أن يخصم مبلغ التسبيق لصاحب الصفقة و يقصد بالتسبيق هنا هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ،وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة و هذا حسب المادة109 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 ،و هذا الأخير يكون مخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تأديتها من قبل المتعامل الثانوي.
- يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمتعامل الثانوي المحمي و بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية ينص على أنه يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

2-1- كيفيات الدفع : إن تنظيم الصفقات العمومية 15-247 نص على إمكانية التسديد مباشرة للمناول إذا كانت الخدمات منصوص عليها في الصفقة، و بينت المادة 143 هذا الشرط في الفقرة الثانية ، وجعلته ملزما إلا أن هذه المادة أغفلت ذكر هذا الشرط في الفقرة التي سبقتها، و أحال تنظيم الصفقات العمومية 15-247 تسديد مستحقات المناول إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية أنظر المادة 143 من تنظيم 15-247 :"..... حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

و بعد البحث في مواد هذا القرار تبين لنا أن أهم شرطي الدفع كالتالي :[3]

---

[1] قرار وزير المالية مؤرخ في 28-03-2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي،ج ر رقم 24 صادرة في 20-04-2011،ص24

[2] خرشي النوي ،تسيير المشاريع المرجع السابق،ص285

[3] أنظر المادة 3 من القرار وزير المالية السابق الذكر.

- يجب على المناول أن يوجه إلى صاحب الصفقة أو المتعامل المتعاقد الأصلي للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل الاستلام.
- التزام المناول بتوجيه للمصلحة المتعاقدة طلب الدفع المباشر مرفقا هذا الأخير بكل الفواتير أو الوضعيات ووصل الاستلام لموافقة صاحب الصفقة المذكور آنفا.

وبعد ذكر هذين الشرطين نبين أهم إجراءات كيفيات الدفع :[1]

- للمتعامل المتعاقد أو صاحب الصفقة فترة 20 يوما ابتداء من تاريخ و صل الاستلام، لإعطاء موافقته الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر للمناول، وعلى المناول إخبار المصلحة المتعاقدة كذلك.
- ترسل المصلحة المتعاقدة في أقرب الآجال نسخة من الفواتير أو الكشوف بصاحب الصفقة.
- بعد ذلك تقوم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير و الكشوف مع مراعاة آجال30 يوما المحددة في المادة 122 من تنظيم الصفقات 15-247، يبدأ سريان هذا الميعاد ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة أو عند نهاية أجل عشرين يوما المذكورة آنفا، إذا لم يعط صاحب الصفقة موافقته أو عدم موافقته، بالرد أو الرفض.
- يجب على المصلحة المتعاقدة إعلام المتعامل المتعاقد معها بكل دفع لصالح المناول.
-في حالة رفض المتعامل المتعاقد الدفع المباشر للمناول يجب تبرير ذلك، و يفهم من المادة 4 من القرار المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، أنه في حالة وجود نزاع لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه.

يجب على المتعاقد المتعامل الأصلي أن يبين في فواتير مبلغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمتعامل الثانوي.

2- مقدار المستحقات المالية و إمكانية تعديلها :إن عدم اتفاق الطرفين على مقدار المستحقات المالية الواجب دفعها للمتعامل المتعاقد إلى المناول، يتم بالرجوع للقاعدة العامة في القانون المدني، حيث نجد أن المادة 562 حددت حالة خلو العقد من تحديد مقدار الأجر بنصها": إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل و نفقات المقاول".

3- زمان و مكان دفع المستحقات : لم ينص قانون الصفقات العمومية عمى زمان ومكان دفع المستحقات، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة الرجوع إلى ما ورد في القواعد العامة، حيث نجد أن المادة 559 من القانون المدني نصت على زمان دفع المقابل بقولها ":تدفع الأجرة عند تسلم العمل، إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك".

[1] أنظر نص المواد من 2 إلى 5 من قرار وزير المالية نفس القرار

أما فيما يخص مكان الدفع فيرجع للقواعد العامة للوفاء، بحيث يكون في موطن المدين به أي موطن المتعامل المتعاقد الأصلي.[1]

و يمكن الإشارة أيضا أنه إذا كان التعامل الثانوي مع شريك أجنبي (الأصيل) يتوجب خصم المبالغ المستحقة التسديد للمتعامل الثانوي من المبالغ المرخص بتحويلها للخارج لفائدةالشريك الأجنبي.[2]

الفرع الرابع :سلطة المصلحة المتعاقدة في مراقبة المناولة

إن الهدف الأسمى للمصلحة المتعاقدة في السماح للمتعامل المتعاقد من اللجوء إلى إبرام عقد المناولة هو تحقيق نجاعة قصوى لتنفيذ موضوع العقد الأصلي، و لذلك نجد أن سلطتها في مراقبة المناولة تكون في النقاط التالية:

أولا- سلطتها على المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة :إن من نتائج التعاقد من الباطن هو تبعية عقد المناولة لمعقد الأصلي للصفقة، و من ثم فإن الصفقة العمومية باعتبارها عقدا أصليا فإنها تنشأ روابط عقدية مباشرة بين طرفيه، ويبقى منظما للعلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المورد الأصلي دون سواه، ويظل مركز الطرفين في العقد قائما و لا يتأثر بوجود عقد ثاني،[3] على الرغم من إبرام المتعامل المتعاقد لعقد المناولة و إدخاله لطرف ثاني في الصفقة المسندة إليه، فإنه يبقى ملتزما نحو رب العمل بتنفيذها و كأن المناول غير موجود.

فتنفيذ عقد المناولة في الصفقة يرتب مسؤولية عقدية، ولا يلزم بأثاره سوى طرفا الصفقة المصلحة المتعاقدة و المتعاقد) ، وهذا ما جاء في نص المادة 141 بقولها ":المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة".

ثانيا –مسؤولية المتعاقد الأصلي العقدية عن فعل المناول :استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 564 من القانون المدني الجزائري، الذي هو الأساس القانوني لتوضيح مسؤولية المتعاقد الأصلي عن ما قد يصدر عن المناول من أعمال، من شأنها أن تضر بالمصلحة المتعاقدة، وقياسا عمى هذا يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة باعتبارها هي رب العمل و لها الحق في مساءلة المتعامل المتعاقد بصفة شخصية و أساسية و مباشرة عن أي ضرر يصيبها جراء عدم تنفيذ موضوع الصفقة التي تعتبر العقد الأصلي، بسبب خطأ يكون قد ارتكبه المناول، و لا يستطيع المتعاقد الأصلي أن يدفع المسؤولية عن طريق التمسك بخطأ المناول، وهذا ما يدخل في إطار المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

1 – شروط قيام مسؤولية المتعامل المتعاقد[4]:

لقيام مسؤولية المتعامل المتعاقد أمام الإدارة يجب توفر بعض الشروط نذكرها كالتالي:

1-1-يجب قيام عقد صحيح :بين المورد الأصلي و المصلحة المتعاقدة ،لإثارة هذه المسؤولية التي يتسبب فيها المناول عن أعماله الخاطئة التي تصدر منه.

---

[1] انظر نص المادة 282 من القانون المدني

[2] خرشي النوي ، تسيير المشاريع ، المرجع السابق،ص285

[3] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص58

[4] عليلي عبد الكريم،المرجع السابق،ص46-47

2-1-التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد من قبل المناول :حيث يجب توفر هذا الشرط لقيام المسؤولية، و بذلك يتم تكليف المناول من قبل المتعامل المتعاقد بتنفيذ جزء من الصفقة، و هذا من شأنه أن يرتب بالضرورة المسؤولية على عاتق المتعامل المتعاقد، ولكن لن تكون مسؤوليته عن فعل الغير بل تكون مسؤوليته مدنية عن فعل الشخص ليس إلا.

3-1-ارتكاب المناول لخطأ عقدي :وهذا أمر بديهي ضروري لقيام مسؤولية المتعامل المتعاقد عن أعمال المناول لارتكاب هذا الأخير خطأ عقديا.

2- مدى إمكانية استبعاد مسؤولية المتعامل المتعاقد عن أعمال المناول :بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري و بالنظر إلى ما ورد فيه من أحكام عن المسؤولية العقدية، نجد أن المشرع لم يتناول أحكام تعديل المسؤولية العقدية عن فعل الغير، سوى في حالة الإعفاء، حيث نص في الفقرة الثانية من نص المادة 178 من القانون المدني على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، غير أنو يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص في تنفيذ التزامه، و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية".

و نستشف من هذه المادة إمكانية إعفاء المدين من تحمل مسؤولية الخطأ الجسيم و الخطأ العمدي الذي يصدر من الأشخاص الذين يستخدمهم المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزامه (المناول)، في حين أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي، لا يشمل سوى الخطأ التافه و الخطأ اليسير، فإن كان عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين أو إلى خطأ جسيم كان شرط الإعفاء هذا باطلا ويبقى المدين مسؤولا عن ذلك.

ولقد تعددت الآراء الفقهية في تبرير ذلك، ومنهم الفقيه عبد الرزاق السنهوري :يجوز إعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية العقدية عن أعمال المتعامل الثانوي بالاتفاق على ذلك في العقد الأصلي، بحيث يشترط فيه المتعامل المتعاقد إعفاؤه من المسؤولية عن الأعمال التي عهد بتنفيذها إلى المتعامل الثانوي .[1]

3-أثر إعمال المسؤولية العقدية : إذا قامت مسؤولية المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة، وقام بتعويضها عن الاضرار التي لحقت بها جراء إخلال المناول بالتزامه بالتنفيذ أو التأخر فيه أو انجازه على وجه معيب مخالف للشروط و المواصفات المتفق عليها في العقد أو المطابقة لطبيعة الصنعة، يجوز للمتعامل المتعاقد الرجوع على المناول استنادا للعقد المبرم بينهما أو إعمالا لأحكام المسؤولية العقدية، وذلك برفع دعوى قضائية ضده، مطالبا إياه بقيمة مبلغ التعويض الذي وفاه للمصلحة المتعاقدة، هذا و تؤسس الدعوى المرفوعة من قبل المتعامل المتعاقد اتجاه المناول على الخطأ الناتج عن إخلال المناول بالتزاماته التعاقدية، ويقع عبئ إثبات الخطأ على المتعامل المتعاقد لتنتج هذه الدعوى أثرها .[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،العقود الواردة على عمل، المرجع السابق،ص229.

[2] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص60

ثالثا :مدى إمكانية مساءلة المصلحة المتعاقدة للمناول :مما سبق ذكره فعقد المناولة يرتب مسؤولية عقدية للمتعامل المتعاقد أمام المصلحة المتعاقدة هذا في ظل وجود ترخيص منها ،و بذلك يطرح التساؤل التالي :هل يمكن لعقد المناولة المرخص به أن يرتب أثار على عاتق المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة.

فيمكن القول بأن موافقة الإدارة على المناول لا تنشأ عنها أية علاقة عقدية بين المصلحة المتعاقدة و المناول، و من ثم لا يكون هذا الأخير طرفا في العقد الأصلي للصفقة، وكل ما يترتب عن موافقة الإدارة على المناولة من أثر، هو أن هذا العقد يكون مشروعا ومن ثم فلا تستطيع الإدارة أن تتنكر لو بعد ذلك و إلا ارتكبت خطأ تعاقديا يوجب مسؤوليتها بالتعويض أمام المتعامل المتعاقد.

وعلى ضوء ما جاء آنفا فإن المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة، ولو وحده المطالبة بالحقوق المتولدة عن العقد، و ليس هناك أي علاقة تعاقدية مباشرة بين الإدارة و المناول،و يترتب عن ذلك ما يلي :

-عدم وجود صلات قانونية بين الإدارة و المناول، غير أنه تقتصر علاقة الإدارة و المناول على تسوية الثمن أي حق المناول في حصوله على مستحقاته المالية من الإدارة.

-لا يحق للإدارة إن تقاضي المناول مباشرة بسبب تنفيذه لمعمل بطريقة مخالفة لما ورد في العقد، ولظنها تستطيع ذلك عن طريق دعوى شبه تقصيرية.

-لا يجوز للمناول أن يطالب الإدارة عن طريق الدعوى المباشرة بأية مطالبات قضائية، غير أنه يستطيع أن يستعمل حقوق مدنية لدى الإدارة عن طريق الدعوى غير المباشرة.

-يمكن للجهة الإدارية المتعاقدة إن تمارس نوعا من الرقابة الفنية و المالية على المناول، بهدف التأكد من مطابقة الأعمال أو الأصناف المتعاقد عليها للشروط الواردة في دفتر الشروط[1].

[1] صابر حاجي،عبد الباسط قرنازي، مرجع السابق ص61

الفصل الثاني: التنفيذ المشترك للصفقات العمومية عن طريق التجمع المؤقت للمؤسسات

تتطلب الصفقات العامة، لا سيما في قطاع البناء والأشغال العامة والقطاع الهيدروليكي، موارد بشرية ومالية ومادية كبيرة ودراية معترف بها. واجهت العديد من المشاريع في الماضي صعوبات تقنية أو عدم الامتثال للمواعيد النهائية أو تكاليف إضافية أو حتى في بعض الحالات التخلي عن المشروعات بسبب نقص الموارد أو المهارات.

من أجل حماية القطاع العام من أوجه القصور هذه ، لا سيما في تنفيذ المشاريع الكبيرة ، قامت السلطات العامة في الجزائر، مثل العديد من البلدان ، بتنظيم إمكانية دمج مجموعات الأعمال في قطاع الصفقات العامة بما يتوافق مع قانون الصفقات العامة لتنفيذ العقد مع الإدارة كسلطة تعاقدية.

ولقد نظم المشرع الجزائري نظام التمع المؤقت في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المواد 81 والتي بين من خلالها النظام القانوني للتجمع كطريقة للترشح لتنفيذ الصفقات العمومية.[1]

في هذا الفصل سنحاول إبراز المفهوم العام للتجمع المؤقت للمؤسسات وأيضا الإطار القانوني الخاص بها حيث سيكون المبحث الأول بعنوان ماهية التجمع المؤقت للمؤسسات في إطار الصفقات العمومية وتندرج تحته مجموعة مطالب، أما المبحث الثاني الإطار القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات ومقسم إلى مجموعة مطالب.

المبحث الأول:تعريف التجمع المؤقت للمؤسسات

في العادة يكون المتعامل المتعاقد شخصا واحدا ولا يحتاج هذا الأمر إلى توضيح إذ لا تصح صفقة بدون وجود طرفين على الأقل،أما بالنسبة لكون المتعاملين المتعاقدين متعددين فيعرف هؤلاء باسم المتعاملون المتعاقدون المجتمعون ،وهم المتعاملون الذين أمضوا عقد التزام موحد.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفاهيم التجمع المؤقت للمؤسسات من حيث التطرق إلى تعريف التجمع المؤقت في المطلب الأول، ثم استعراض شروط التجمع المؤقت للمؤسسات في المطلب الثاني، والمطلب الثالث سيخصص لأشكال التجمع المؤقت للمؤسسات.

[1] أنظر المادة 59 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى التي نظمت أحكام التجمع.

المطلب الأول: تعريف التجمع المؤقت للمؤسسات[1]

تجمع الشركات، الذي يُطلق عليه أيضًا تجميع الشركات المؤقت **(GME)** أو التعاقد المشترك، هو عبارة عن رابطة من الشركات، التي لا تملك بشكل فردي القدرة على الاستجابة بمفردها للسوق، وتجميعها معًا من أجل للتقدم إلى السوق لتجميع وسائلهم المهنية والتقنية والمالية. مجموعة الشركات ليس لها شخصية قانونية. يمكن أن تكون ملتصقة أو داعمة كشكل.

من الضروري التمييز بين مجموعة الشركات المؤقتة (التعاقد المشترك) ومجموعة المؤسسة. تجميع المشاريع هو الاجتماع اللحظي للعديد من المشغلين الاقتصاديين، ليس للمجموعة شخصية قانونية بخلاف التعاقدية، يتم تشكيل مجموعات مؤقتة من الشركات لفترة محدودة ولتنفيذ عملية محددة. وبالتالي، فإن مثل هذه المجموعة محدودة المدة لا يمكنها في حد ذاتها عقد العقد.

مجموعة من الشركات أو الشركات ذات الصلة هي مجموعة من الشركات التي تقدم أخلاقيات متميزة ، ولكن لها روابط مباشرة وغير مباشرة بشكل رئيسي المالية (المشاركة أو السيطرة) ولكن أيضًا في كثير

[1] Le groupement d'entreprise, également appelé Le groupement momentané d'entreprise (GME) ou bien la co-traitance, est une association d'entreprises, qui n'ont individuellement pas la capacité de répondre seules à un marché, se regroupant en vue de se porter candidates à un marché pour mutualiser leurs moyens professionnels, techniques et financiers. Le groupement d'entreprises n'a pas de personnalité morale ; il peut être conjoint ou solidaire comme forme.

Il faut faire la distinction entre Le groupement momentané d'entreprise (co-traitance) et le groupe d'entreprise. Le groupement d'entreprise est la réunion momentanée de plusieurs opérateurs économiques. Le groupement n'a pas de personnalité juridique autre que contractuelle. Les groupements momentanés d'entreprises sont constitués pour une période limitée et pour la réalisation d'une opération déterminée. En conséquence, un tel groupement de durée limitée ne peut être lui-même titulaire d'un marché.

Un groupe d'entreprises ou entreprises liées est un ensemble d'entreprises, présentant des personnalités morales distinctes, mais entretenant des liens directs et indirects principalement financiers (participations ou contrôle) mais aussi fréquemment organisationnels (dirigeants, stratégies...), économiques (mise en commun de ressources) ou commerciaux (ventes et achats de biens ou de services).

À la différence de la sous-traitance, les membres du groupement sont en relation contractuelle avec l'acheteur public et sont responsables vis-à-vis de lui. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises op.cit, p2-3.**

من الأحيان تنظيمية (قادة ، استراتيجيات ...) ، اقتصادية (تجميع الموارد) أو التجارية (مبيعات وشراء السلع أو الخدمات). [1]

على عكس التعاقد من الباطن ، فإن أعضاء المجموعة في علاقة تعاقدية مع المشتري العام ومسئولون تجاهه.[2]

المطلب الثاني: فوائد التجمع المؤقت للمؤسسات[3]

يتيح التعاقد المشترك للشركة:

- تجميع مواردها البشرية والمادية حتى يتسنى لها تلبية القدرات المالية والدراية الفنية ؛
- الوصول إلى الأسواق التي لم يكن لديها لولا ذلك القدرة التقنية و / أو المالية على الاستجابة؛
- الوصول إلى الأسواق الكبيرة ؛
- زيادة عدد ونوعية مراجعها للانضمام لعقد عام معين.[4]

المطلب الثالث: أشكال التجمع المؤقت للمؤسسات

حين يتعلق الأمر بمتعامل واحد،وهو الغالب في التعاقدات ، فإن الأمر لا يحتاج حينها إلى توضيح، إذ لا تصح صفقة بدون وجود طرفين على الأقل، أما حين يتم التعاقد بين المصلحة المتعاقدة من جهة ومجموعة متعاملين من جهة أخرى، فإن تجمع هؤلاء المتعاملين يأخذ بهذا الصدد أحد أشكال التجمع،إما مجموعة مؤقتة من مؤسسات التضامن أو تجمع مؤقت للمؤسسات المشتركة وفقًا **للمادة 81 فقرة 1** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الأول: التجمع بالتضامن[1]

---

[1] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français.p.2

[2] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français.p.3

[3] La co-traitance permet à l'entreprise :

· la mise en commun de leurs moyens humains et matériels donc la réunion des capacités financière et des savoir-faire ;
· d'accéder à des marchés auxquels séparément elle n'aurait pas eu la capacité technique et/ou financière de répondre ;
· d'avoir accès à des plus gros marchés ;
· d'augmenter le nombre et la qualité de ses références;
· de s'associer pour un marché public donné. **Voir Direction des achats de l'Etat (DAE). Le groupement momentané d'entreprises (GME). P-1.**

[4] Direction des achats de l'Etat (DAE). Le groupement momentané d'entreprises (GME). op.cit, P-1.

بعنوان هذا الشكل من التجمعطبقا **للمادة 81 فقرة 3** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن كل المتعاملين المتعاقدين الذين يدخلون ضمنه،يكلفون بإنجاز المشروع تضامنيا، ويعين غالبا صاحب الأغلبية في إنجاز المشروع من طرف الرفقاء المتضامنون كمتعامل متعاقد أساسي فيقع بذلك عليه التوقيع على الصفقة،يصبح مؤهلا للتعامل باسم الرفقاء المتضامنين،واستلام مبالغ الأتعاب.

تمضى الصفقة أيضا من طرف كل أعضاء الفرقة،الذين يتحملون المسؤولية متضامنين اتجاه المصلحة المتعاقدة،وذلك عن العرض الذي قدموه،وعن تنفيذ الصفقة في حالة الحيازة عليها،وتبعا لذلك يقع على كل منهم الالتزام بالمشروع كلية متحملا مايمكن أن ينتج من نقائص بسبب أخطاء رفقائه في العقد.[2]

يجب أن يحتوي العرض الذي يتقدم به التجمع بالتضامن إلى المنافسة معلومات عن الهيكلة التنظيمية للقائمة المشتركة أو المتضامنة،وكيفيات عملية وتشكيلة و وظائف أعضاء هذا الفريق.

الفرع الثاني:التجمع بالاشتراك[3]

ضمن هذا الشكل من التجمعطبقا **للمادة 81 فقرة 4** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يقتسم أعضاءه الأشغال التي تشكل الصفقة في شكل حصص ويتكفل كل متعاقد بإنجاز حصته، رغم أنه يعين من بينهم من يمثلهم إزاء المصلحة المتعاقدة بصفته صاحب الأغلبية الذي يعتبر وكيل التجمع بالشراكة،وهو بذلك فضلا عن أنه يتكفل بالتنسيق بين مجموعة المتعاملين المتعاقدين، يقع عليه أيضا القيام بتنظيم كيفيات

---

[1] Selon le code des marchés publics algérien le groupement momentané d'entreprises est solidaire lorsque chacun des membres du groupement est engagé pour l'exécution de la totalité du marché et non pas une partie du marché.[1] Pour le législateur français Le groupement est solidaire lorsque chacun des opérateurs économiques membres du groupement est engagé financièrement pour la totalité du marché. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p3.**

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ،ص236-237.

[3] Le code des marchés publics algérien considère Le groupement momentané d'entreprises est conjoint lorsque chacun des membres du groupement s'engage à exécuter les prestations à sa charge.[3] De son coté le code des marchés publics français présente Le groupement conjoint quand chacun des opérateurs économiques membres du groupement s'engage à exécuter la ou les prestations qui sont susceptibles de lui être attribuées dans le marché. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p3.**

تنفيذ الأشغال وقيادتها ويعتبر متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.[1]

وضمن هذا الصنف من التجمع يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة في دفتر الشروط لانجاز الخدمات موضوع الصفقة، ويتم التسديد لكل عضو من التجمع المشترك على حدة من طرف المصلحة المتعاقدة.

وبهذا فإنه يمكن اعتبار أن تقسيم حصص الأشغال على المتعاقدين، هو معيار تمييز المتعاقدين المشتركين عن المتعاقدين المتضامنين،فإذا كانت الحصص مقسمة بين المتعاقدين وكان من بين هؤلاء من هو معين في عقد الالتزام كوكيل لمجموعة المتعاقدين،فإن هؤلاء يعتبرون متعاقدين مشتركين، أما إذا لم يتم تقسيم الأشغال إلى حصص موزعة، و لم يتم تعيين وكيل ،فإن المتعاقدين يعتبرون متعاقدين متضامنين.

ويبقى منطقيا أنه وعموما وأي مكان شكل التجمع، فانه و بصدد إجراءات صفقة، فان مجرد انتهاء مؤسسة لتجمع ما لا يجيز لها أن تتقدم بعرض أخر ضمن تجمع أخر أو حتى منفردة، فهي وسواها لا يمكن لهم التقدم بأكثر من عرض كفرد سواء بصفة فردية أو كعضو في تجمع.[2]

المطلب الرابع : التفويض التشريعي للانخراط كمجموعة أعمال مؤقتة[3]

[1] خرشي النوي، الصفقات العمومية ، المرجع السابق،ص248.

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ،ص237.

[3] Le législateur français à travers le code des marchés publics a autorisé aux opérateurs économiques l'engagement sous forme du groupement « Les opérateurs économiques sont autorisés à se porter candidat sous forme de groupement solidaire ou de groupement conjoint, sous réserve du respect des règles relatives à la concurrence ».
En droit algérien le groupement d'entreprise momentané est possible, selon le code de commerce la loi 75-59, qui note que, « Deux ou plusieurs personnes morales peuvent constituer entre elles par écrit, pour une durée déterminée, un groupement en vue de mettre en œuvre tous les moyens propres à faciliter ou à développer l'activité économique de ses membres, à améliorer ou à accroître les résultas de cette activité ».
Pour la législation des marchés publics, cette façon d'exécutions des marchés publics est autorisée par le billet du décret présidentiel 15-247 qui décrète que « Le partenaire cocontractant peut-être une ou plusieurs personne(s) physique(s) ou morale(s) s'engageant au titre du marché soit individuellement, soit dans le cadre d'un groupement momentané d'entreprises, tel que défini à l'article 81 ci-dessous » **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p4.**

صرّح المشرع الفرنسي، من خلال مدونة العقود العامة، للمتعاملين الاقتصاديين بالالتزام في شكل تجمع يُسمح للمتعاملين الاقتصاديين بأن يكونوا مرشحين في شكل مجموعة تضامن أو مجموعة مشتركة، مع مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالمسابقة.

.بموجب القانون الجزائري ، يكون التجميع الفوري للشركات ممكنًا ، وفقًا لقانون القانون التجاري 75-59 ، الذي يشير إلى أنه "يجوز أن يتكون شخصان أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين ، كتابةً ، لفترة محددة ، من تجميع لغرض تنفيذ جميع الوسائل اللازمة لتسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائها ، لتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط.[1]

بالنسبة لتشريعات الصفقات العامة ، فإن هذه الطريقة لتنفيذ العقود العامة مرخصة .بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينص على أن يكون الشريك المتعاقد شخصًا واحدًا أو أكثر من الأشخاص و يكون إبرام العقد إما بشكل فردي أو كجزء من مجموعة مؤقتة من الشركات ، على النحو المحدد في المادة 81 منه.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات

.بموجب القانون الجزائري، يكون التجميع الفوري للشركات ممكنًا ، وفقًا لقانون القانون التجاري 75-59، الذي يشير إلى أنه "يجوز أن يتكون شخصان أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين، كتابةً ، لفترة محددة، من تجميع لغرض تنفيذ جميع الوسائل اللازمة لتسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائها، لتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط ".

بالنسبة لتشريعات الصفقات العامة، فإن هذه الطريقة لتنفيذ العقود العامة مرخصة .بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 على النحو المحدد في المادة 81 منه ".

بعد ماسبق عرضه عن التجمع المؤقت للمؤسسات، من الضروري التحدث عن إطارها القانوني في الجزائر، حيث في المطلب الأول سنبين ملف المرشح للتجمع والمؤهلات والشهادات التأهيلية التي تتوفر لديه، والمطلب الثاني سنعرض وكيل التجمع وكيفيات الدفع ثم في الطلب الثالث خصائص اتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات،وفي المطلب الأخير ايجابيات التجمع والقيود التي يواجهها.

[1] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français op.cit.p.4

المطلب الأول: اتفاقية التجارة الجماعية المؤقتة[1]

بغض النظر عن نوع التجمع المشترك للمؤسسات، من الضروري إبرام اتفاق مكتوب ، كما تسمى اتفاقية التجمع المشترك للمؤسسات GME أيضًا اتفاقية التعاقد المشترك بين الشركات المختلفة. يحدد قواعد التشغيل الداخلية للتجميع. تتيح الاتفاقية لكل شركة أن تعرف بدقة التزاماتها والتزامات الأعضاء الآخرين في المجموعة والمهمة التفصيلية للوكيل المشترك. يحدد ما إذا كان يتم توفير التضامن بين الشركات. تتيح هذه المعلومات توقع الخلافات المحتملة والحصول على حلول للمشاكل التي قد تحدث أثناء تنفيذ العمل.

في القانون الجزائري ، تتطلب مدونة التجارة كتابة اتفاق GME ولفترة محددة.

يتطلب القانون التجاري أن يحدد عقد التجميع تنظيم المجموعة وأن يتم نشره مع معلومات إلزامية مثل اسمها، واسم أعضائها بما في ذلك الشكل القانوني، وعنوانهم ورقم تسجيلهم في السجل المدة التي يتم فيها تكوين المجموعة ، هدفها وعنوانها.[2]

المطلب الثاني: ملف المرشح للتجمع والمؤهلات والشهادات التأهيلية لأعضاء التجمع

سنتعرف في هذا المطلب إلى المطلب الملف الخاص بالمرشح وأيضا معرفة المؤهلات الواجب توفرها في أعضاء التجمع والشهادات التأهيلية المتوفرة وهذا كما يلي :

[1] Quel que soit le type de GME, il est nécessaire de conclure une convention écrite, convention de GME appelée aussi convention de co-traitance, entre les différentes entreprises. Elle définit les règles de fonctionnement interne au groupement. La convention permet à chaque entreprise de connaître précisément ses engagements, ceux des autres membres du groupement et la mission détaillée du mandataire commun. Elle précise si une solidarité est prévue entre entreprises. Ces informations permettent d'anticiper d'éventuels litiges et de disposer de solutions face aux problèmes pouvant survenir en cours d'exécution des travaux.

En droit algérien le code de commerce exige que la convention de GME soit écrite et pour une durée déterminée.

le code de commerce requiert que le contrat de groupement détermine l'organisation du groupement et qu'il soit publié avec des mentions obligatoires comme sa dénomination, celle de ses membres y compris leur forme juridique, leur adresse et leur numéro d'immatriculation au registre de commerce, la durée pour laquelle le groupement est constitué, son objet et son adresse. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p9-10.**

[2] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français op.cit.p.6

الفرع الأول: ملف الترشح[1]

تتطلب المشاركة كمجموعة تقديم ملف في القانون الفرنسي وكذلك في القانون الجزائري.

في فرنسا ، يكون ملف طلب المجموعة كما يلي:

– خطاب التطبيق ، ثم يشير إلى طبيعة التجمع (مشترك أو عدة) ، ويوفر تفاصيل الاتصال لجميع أعضاء المجموعة ، ويحدد الوكيل بتفاصيل الصلاحيات المفوضة إليه ؛

– إعلان المرشح الذي يجمع المعلومات عن الشكل القانوني للشركة ، وهوية الأشخاص المخولين بها ودورانها في السنوات المالية الثلاث الأخيرة ، لكل عضو في المجموعة.

لم يعد إجراء الالتزام ، الذي كان إلزاميًا في ملف طلب قبل إصلاح الصفقات العامة 2016 ، مطلوبًا قبل نهاية الإجراء لإضفاء الطابع الرسمي على العقد أو الاتفاق الإطاري المبرم.

بموجب القانون الجزائري، لم يحدد قانون الصفقات العامة الملف المقدم أثناء التجميع ، لكن القانون التجاري حدد الملف الذي يجب تقديمه (**انظر المادة 797 من القانون التجاري**).

---

[1] L'engagement comme groupement nécessite de fournir un dossier en droit français comme en droit algérien.

En France le dossier de candidature pour un groupement est comme suit :

- la lettre de candidature, Elle indique alors la nature du groupement (solidaire ou conjoint), fournit les coordonnées de tous les membres du groupement, et identifie le mandataire en détaillant les pouvoirs qui lui sont délégués;
- la déclaration du candidat qui regroupe les informations sur la forme juridique de la société, l'identité des personnes habilitées à l'engager et le chiffre d'affaires des 3 derniers exercices, pour chaque membre du groupement.

L'acte d'engagement, qui était obligatoire dans un dossier de candidature avant la réforme des marchés publics 2016, n'est plus obligatoirement utilisé avant le terme de la procédure pour formaliser le marché ou l'accord-cadre conclu.

En droit algérien, le code des marchés publics n'a pas précisé le dossier fourni à l'occasion d'un groupement, mais le code du commerce a déterminé le dossier qu'il fallait présenter (voir l'article 797 du code de commerce).

Il faut noter que dans certain cas et lorsque la nature du marché public l'exige, le service contractant peut exiger des candidatures et des soumissionnaires, dans le cahier des charges, de se constituer en groupements momentanés d'entreprises solidaires.

Dans ce cas, le public doit contenir une clause par laquelle les cocontractants, agissant en groupement, s'engagent conjointement ou solidairement pour la réalisation du projet. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p4-5.**

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات وحيثما تتطلب طبيعة العقد العام ذلك ، قد تطلب إدارة التعاقد من مقدمي العروض والتطبيقات، في المواصفات، تشكيل تجمع مؤقت لشركات متضامنة.

في هذه الحالة العامة، يجب أن يحتوي على فقرة تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة، التي تعمل كمجموعة ، بشكل مشترك أو متضامن لتنفيذ المشروع.[1]

الفرع الثاني:مؤهلات أعضاء التجمع وشهادات التأهيل والتأهيل المهني

أولا: مؤهلات أعضاء التجمع:

تتطلب مدونة الصفقات العامة الجزائرية من جميع المرشحين للعقود العامة أن يكونوا قادرين على تنفيذها ، بغض النظر عن طريقة منحها، بما في ذلك طريقة التجميع. في السياق، فإن قانون الصفقات العمومية يأمر "لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذه، كيفما كانت كيفية الإبرام".

وبالتالي، يجب على قسم التعاقد التحقق من القدرات الفنية والمهنية والمالية للمرشحين والعارضين، قبل الشروع في تقييم العروض الفنية.[2]

يجب أن يستند تقييم الطلبات إلى معايير غير تمييزية ، فيما يتعلق بموضوع العقد ومتناسب مع نطاقه، وفقًا للمبادئ المذكورة في المادة 5 من قانون الصفقات العامة. يمكن لإدارة التعاقد، ومن أجل ترشيد العارضين، أثناء تقييم الترشيحات، الاستفسار عن قدراتهم بأي وسيلة قانونية، مع خدمات التعاقد الأخرى والإدارات والمنظمات المسؤولة عن مهمة الخدمة العامة والمصارف الجزائرية والتمثيل في الخارج.[3]

تجدر الإشارة إلى أن شكل التجميع المؤقت يمكن أن يفيد الشركات عند تقييم قدرتها ، حيث أن قانون الصفقات العامة نص في **المادة 57** منه على أنه "**كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة**".

[1]GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français, op.cit,p 5.

[2]- المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يخضع الأخذ في الاعتبار قدرات الشركات الأخرى في وجودها ، وجود علاقة قانونية للمناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (شركة تابعة أو شركة أم لنفس المجموعة من الشركات)، والالتزام بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقة.[1]

عند تطبيق الحكم السابق، تأخذ خدمة التعاقد في الاعتبار قدرات المجموعة ككل. على هذا النحو، لا يُطلب من أعضاء المجموعة تبرير جميع القدرات المطلوبة للمجموعة في المواصفات.[2]

ثانيا: شهادات التأهيل و التأهيل المهني[3]: من أجل حماية القطاع العام في الجزائر من أوجه القصور

[1]– المادة 57 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] D.GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français, op.cit, p6.

[3] Pour protéger en Algérie le secteur public de ces insuffisances, notamment dans la réalisation de gros projets, le décret n° 14-139 du 20 avril 2014, publié dans le journal officiel n° 26 du 7 mai 2014, fait obligation aux entreprises, groupes d'entreprises et groupements d'entreprises, intervenant dans le cadre de la réalisation des marchés publics de certains secteurs d'activités, d'être titulaires du certificat de qualification et de classification professionnelle.[3]

Le certificat précédemment cité pour l'avoir , un dossier doit être fournis, le dossier est fixé par un arrêté ministériel en appliquant les dispositions de l'article 26 du décret n° 14-139 du 20 avril 2014. Les documents qui permettre d'avoir le certificat de qualification dans le cas du groupement d'entreprises sont :

. Une demande écrite ;

. un formulaire fourni par l'administration, dûment renseigné et visé par le gérant ;

. une copie du protocole d'accord notarié ;

. une déclaration annuelle des salaires (DAS), composée du bordereau de la caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés (CNAS) et de la liste visée des salariés de chaque entreprise constituant le groupement ;

. des copies des diplômes universitaires, attestations et certificats du personnel composant l'encadrement technique, administratif et financier de chaque entreprise constituant le groupement ;

. des copies des diplômes du personnel issu des établissements de formation et de l'enseignement professionnels de chaque entreprise constituant le groupement ;

. des copies des documents, attestations et pièces justificatives des plans réalisés de formation, de perfectionnement et de recyclage du personnel recruté et déclaré à la CNAS de chaque entreprise constituant le groupement ;

. un rapport des moyens matériels valorisés d'intervention propres ou mobilisables, par famille, établi par un expert dûment habilité de l'ensemble des entreprises constituant le groupement ;

هذه، لا سيما في تنفيذ المشاريع الكبيرة ، فإن المرسوم رقم 14-139[1] يلزم الشركات والمجموعات المشاركة في أداء الصفقات العامة في بعض قطاعات النشاط ، للحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهني.

ومن أجل الحصول على الشهادة المذكورة سابقًا، يجب تقديم ملف، والذي يتم تحديده بموجب قرار من الوزراء المعنيين باقتراح من اللجنة الوطنية.[2]

المستندات التي تمكن من الحصول على شهادة التأهيل في حالة وجود مجموعة من الشركات هي:

- طلب خطي
- نموذج مقدم من الإدارة ، تم استكماله وختمه حسب الأصول من قبل المدير؛
- نسخة من مذكرة التفاهم الموثقة؛

. Une copie de l'extrait du registre du commerce de chaque entreprise constituant le groupement ;
. Des copies des statuts pour les personnes morales de chaque entreprise constituant le groupement ;
. Des bilans fiscaux, visés par les services des impôts, indiquant les différents résultats obtenus relatifs à la production vendue au cours des trois (3) derniers exercices précédant l'année du dépôt de la demande de certificat de chaque entreprise constituant le groupement ;
. une copie de la dernière attestation de dépôt des comptes sociaux au CNRC, pour les personnes morales, membres du groupement ;
. une attestation fiscale (C20) mentionnant les chiffres d'affaires relatifs à la production vendue des trois (3) derniers exercices précédant l'année du dépôt de la demande du certificat de chaque entreprise constituant le groupement ;
. une copie de la carte du numéro d'identification fiscale (NIF) de chaque entreprise constituant le groupement ;
. des copies des documents administratifs délivrés par le ou les maîtres d'ouvrages au cours des cinq (5) dernières années de chaque entreprise constituant le groupement ;
. des copies des certifications et des mises à niveau des entreprises constituant le groupement ;
. une attestation d'affiliation et de mise à jour délivrée par les caisses de sécurité sociale de l'année de dépôt de demande du certificat (CNAS, CASNOS et CACOBATPH) de chaque entreprise constituant le groupement ;
. un extrait de rôles de chaque entreprise constituant le groupement. **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, p8-9.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ 20 أبريل 2014 ، يوجب على المؤسسات ومجموعة المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 7 مايو 2014.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 السالف الذكر.

- إعلان سنوي للأجور (DAS) ، يتألف من قائمة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعاملين بأجر (CNAS) وقائمة موظفي كل مؤسسة تشكل المجموعة ؛
- نسخ من شهادات الجامعة وشهادات الموظفين المشمولين بالإشراف الفني والإداري والمالي لكل مؤسسة تشكل المجموعة ؛
- نسخ من شهادات الموظفين من مؤسسات التدريب والتكوين المهني في كل مؤسسة تتألف منها المجموعة ؛
- نسخ من الوثائق والشهادات والأدلة المستندية للخطط التي تم تنفيذها لتدريب وتحسين وإعادة تدريب الموظفين المعينين والمعلنين في CNAS عن كل تعهد يشكل الفريق ؛
- تقرير عن وسائل التدخل المادية المحددة أو القابلة للتعبئة ، حسب الأسرة ، التي وضعها خبير معتمد من الجميع تعهدات تشكل التجمع ؛
- نسخة من المقتطف من السجل التجاري لكل مؤسسة تشكل المجموعة ؛
- نسخ من النظام الأساسي للأشخاص الاعتباريين في كل مؤسسة تشكل التجمع،
- التقارير الضريبية، المشار إليها من قبل السلطات الضريبية، والتي تشير إلى النتائج المختلفة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بالإنتاج المباع خلال الثلاثة (3) الأخيرة للسنوات المالية التي تسبق سنة تقديم الطلب لشهادة كل مؤسسة تشكل المجموعة؛
- نسخة من آخر شهادة إيداع لحسابات الشركات في المركز، للأشخاص الاعتباريين وأعضاء المجموعة؛
- شهادة ضريبية (C20) تشير إلى معدل دوران الإنتاج المباع للثلاثة (3)

آخر سنة مالية تسبق سنة تقديم الطلب لشهادة كل مؤسسة تشكل المجموعة ؛

- نسخة من بطاقة رقم التعريف الضريبي (TIN) لكل مؤسسة تشكل المجموعة ؛
- نسخ من المستندات الإدارية الصادرة عن المالك (المالكين) خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة من كل مؤسسة تشكل المجموعة؛
- نسخ من شهادات وترقيات الشركات التي تشكل المجموعة ؛

- شهادة انتساب وتحديث صادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي لسنة طلب الحصول على الشهادة (CNAS و CASNOS و CACOBATPH) لكل شركة تشكل المجموعة ؛
- مقتطف من أدوار كل شركة تشكل المجموعة.[1]

المطلب الثالث: وكيل التجمع وكيفيات الدفع

سنتطرق في الفرع الأول إلى دور وكيل التجمع والذي يعين على رأس القائمة يمثلها مقابل العميل. يقوم بتسليم المناقصات وتوقيع العقد فقط إذا تم التصريح به صراحة من قبل المجموعة في إعلان الترشيح، و يقوم بتنسيق الخدمات في إطار تنفيذ العقد ويضمن الإدارة الإدارية والمالية، أما في الفرع الثاني نشرح كيفية الدفع الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ الصفقة .

الفرع الأول: وكيل التجمع [2]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 يحدد قائمة الوثائق التي يتكوّن منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية

[2] En droit français dans les deux formes de groupement, l'un des opérateurs économiques membres du groupement, désigné dans l'acte d'engagement comme mandataire, représente l'ensemble des membres vis-à-vis du pouvoir adjudicateur, et coordonne les prestations des membres du groupement.[2] Il remettre les offres, signer le marché, coordonner les prestations des membres (ex : recevoir les instructions du client et en informer les autres entreprises) et assurer la gestion administrative et financière du marché, en fonction de ce qui est prévu dans la convention. D'un marché à l'autre, le contenu de la mission du mandataire varie en fonction du marché à réaliser, de ce que souhaite le donneur d'ordres et les entreprises membres du GME. Le mandat du mandataire commun est limité à ce qui est indiqué dans la convention de GME.

En droit algérien le CMP indique que l'un des membres du groupement momentané d'entreprises, majoritaire, sauf exception dûment justifiée, est désigné dans la déclaration à souscrire comme mandataire représentant l'ensemble des membres vis-à-vis du service contractant (par ex : retire le cahier de charge du service contractant)[2], et coordonne la réalisation des prestations des membres du groupement.

Le mandataire du groupement momentané d'entreprises conjointes est obligatoirement solidaire, pour l'exécution du marché, de chacun des membres du groupement pour leurs obligations contractuelles à l'égard du service contractant.

Concernant la rémunération du mandataire appelé en droit français mandataire commun peut être rémunéré d'un commun accord entre les membres du GME, en fonction des missions qui lui sont confiées. Sa rémunération peut correspondre, par exemple, à un pourcentage du montant total des travaux. Il faut signaler qu'en droit algérien l'absence

في القانون الفرنسي في كلا الشكلين من أشكال التجميع، يمثل واحد من المشغلين الاقتصاديين الذين ينتمون إلى المجموعة ، المعين في عملية المشاركة كوكيل ، جميع الأعضاء مقابل السلطة المتعاقدة ، وينسق الخدمات أعضاء المجموعة. يقوم بتسليم العروض وتوقيع العقد وتنسيق خدمات الأعضاء على سبيل المثال: تلقي تعليمات العميل وإبلاغ الشركات الأخرى) وضمان الإدارة الإدارية والمالية للسوق وفقًا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية من سوق لآخر ، يختلف محتوى مهمة الوكيل حسب السوق المراد تحقيقه ، ما هو مطلوب من قبل العميل والشركات الأعضاء في التجمع المؤقت للمؤسسات. تقتصر ولاية الممثل المشترك على ما هو مذكور في اتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات (GME).

في القانون الجزائري ، يشير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن أحد أعضاء مجموعة الشركات المؤقتة ، الأغلبية ، باستثناء الاستثناء المبرر حسب الأصول ، تم تعيينه في الإعلان للاشتراك كوكيل يمثل جميع الأعضاء مقابل الخدمة التعاقدية (على سبيل المثال: يسحب مواصفات خدمة التعاقد) ، وينسق أداء خدمات أعضاء المجموعة.

يكون ممثل التجميع الفوري للمشاريع المشتركة مسؤولاً بشكل مشترك وفردي ، عن أداء العقد ، لكل عضو من أعضاء المجموعة عن التزاماتهم التعاقدية فيما يتعلق بخدمة التعاقد.[1]

على أساس ما جاء في **المادة 81 الفقرة 5و6 منها** يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة بالإجراء والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع من طرف الوكيل فقط، على أنه يجب على من يدعي هذه الصفة أن يرفق بالوثائق التي وقع عليها نيابة عن زملائه من أعضاء التجمع الوثيقة التي تثبت توفره على الصلاحيات ويكون هذا إما في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال إجراء إبرام الصفقة أو بموجب عقد ممضي عليه من قبل الأعضاء.

يتفق أعضاء المجموعة على تعيين منسق للمجموعة ويسمى الوكيل عن المجموعة أو رأس القائمة ويكلف بالاتصال بممثل المصلحة المتعاقدة ويقدم الوثائق ويتلقى التعليمات، كما يقدم الكشوف المتعلقة بالخدمات المنجزة.[1]

---

d'une disposition similaire concernant la rémunération du mandataire. Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises op.cit, p.7-6

[1] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français op.cit.p.4

يعين أحد الأعضاء، في التعهد موكلا مشتركا ويصدر عن الجميع عقد التزام وحيد يحدد المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الخدمات المنطوية تحتها ويصبح الجميع مسئولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كل عضو من التجمع مسئول عن انجاز الصفقة بأكملها وليس جزء بعينه، وان كان بالإمكان أن تبين الصفقة الجزء من الخدمات المنوط بكل عضو من التجمع، إلا أن الجميع معنيين بالتضامن عن الضمانات المنوطة بالصفة.

فيما يتعلق بأجر المندوب المفوض في القانون العام يمكن مكافأة الوكيل الفرنسي بالاتفاق المتبادل بين أعضاء GME، وفقًا للبعثات الموكلة إليه. أجره قد يتوافق على سبيل المثال مع نسبة مئوية من إجمالي حجم العمل. تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري عدم وجود حكم مماثل بشأن مكافأة الممثل.[2]

الفرع الثاني : كيفيات الدفع[3]

نصت **المادة 81 الفقرة 7** منها على أن يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع، وتعد الكفالات باسم الوكيل، وإذا كان التجمع مختلطا يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فانه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

---

[1] خرشي النوي، الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص249.

[2] Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français op.cit.p.4

[3] Les paiements dans le cadre d'un groupement momentané d'entreprises solidaires sont effectués dans un compte commun ouvert au nom du groupement. Les cautions sont établies au nom du mandataire. Dans le cadre de groupements mixtes, constitués d'entreprises de droit algérien et d'entreprises étrangères, les cautions peuvent, à titre exceptionnel, être libellées au nom de chaque membre, sans remettre en cause la nature du groupement.

Les paiements dans le cadre d'un groupement momentané d'entreprises conjointes sont effectués dans les comptes de chacun des membres du groupement, sauf stipulation contraire dans la convention de groupement.

Les cautions sont établies au nom de chaque membre du groupement, sauf stipulation contraire dans la convention de groupement. Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises op.cit, p9.

يصب مقابل تقديم الخدمات موضوع الصفقة في حساب واحد تعينه المجموعة ليتم بعد ذلك اقتسام هذا المبلغ وفق الإنفاق الحاصل بين أفراد التجمع، والذي يتم في الغالب كل حسب اشتراكه في تنفيذ خدمات الصفقة طبقا للأجزاء منها التي أنيطت به.

وجاء في المادة81 الفقرة 8 منها على أن يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع، وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.[1]

مما سبق نجد أنه في حالة تجمع المتعاملين المشتركين يتم التسديد مباشرة لكل شريك، وعلى العكس من ذلك في حالة صفقة مع تجمع المتعاملين المتضامنين فإن الدفع يتم إلى حساب موحد، إلا إذا نصت الصفقة على توزيع التسديد بين المؤسسات.

المطلب الرابع:ايجابيات التجمع المؤقت للمؤسسات والقيود التي يواجهها

لقد اتخذ المشرع العديد من التدابير التحفيزية لترقية وتطوير إستراتيجية التجمع المؤقت للمؤسسات، وهذا لدورها الايجابي في تحقيق التنمية، غير أن هذه الأخيرة تواجه صعوبات وقيود سنتطرق إلى أهم الأبعاد الإيجابية للتجمع المؤقت للمؤسسات وكذا القيود التي تواجهها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ايجابيات التجمع المؤقت للمؤسسات [2]

[1] خرشي النوي، الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص250.

2 Vis avis l'importance économique des GME dans la vie économique du pays, l'Etat encourage ce genre de partenariat dans l'exécution des marchés publics. En droit algérien la conclusion des contrats des marchés publics avec les services contractants permettre aux entreprises de droit algérien de se bénéficier d'une marge de préférence, d'un taux de vingt-cinq pour cent (25 %).[2]

En générale la soumission sous cette forme à plusieurs avantages tel que :

- Cette formule permet aux sociétés, désireuses de se regrouper, de préserver leur indépendance juridique.
- Les entreprises peuvent prétendre à des marchés qu'elles n'auraient pu obtenir seules. Par exemple, un marché qui n'est pas segmenté en lots.
- Les entreprises sont cotraitantes, c'est-à-dire en accès direct au marché et non pas sous-traitantes. Elles sont en relation directe avec le maître d'ouvrage.
- La convention, signée avant que les travaux commencent, donne les réponses juridiques aux principaux aléas (retard, défaillance d'entreprises…) qui peuvent survenir en cours de chantier.
- Chaque entreprise est potentiellement un « apporteur d'affaires ».

في ضوء الأهمية الاقتصادية للشركات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية للبلد، تشجع الدولة هذا النوع من الشراكة في تنفيذ العقود العامة. بموجب القانون الجزائري ، فإن إبرام عقود الصفقات العامة مع خدمات المقاولات يمكّن الشركات الجزائرية من الاستفادة من هامش التفضيل بنسبة 25٪.[1]

بشكل عام ، يقدم في هذا النموذج العديد من المزايا مثل:

– تسمح هذه الصيغة للشركات، التي ترغب في إعادة تجميع صفوفها، بالحفاظ على استقلالها القانوني.

– يمكن للشركات المطالبة بالأسواق التي لا يمكنها الحصول عليها بمفردها. على سبيل المثال، سوق غير مجزأ في الكثير.

– الشركات تتعاقد معًا، وهذا يعني الوصول المباشر إلى السوق وليس المقاولين من الباطن. هم في علاقة مباشرة مع المالك.

– الاتفاقية ، الموقعة قبل بدء العمل، تعطي الإجابات القانونية للمخاطر الرئيسية (التأخيرات، إخفاقات العمل ...) التي قد تحدث أثناء الإنشاء.

– كل شركة يحتمل أن تكون "مزود الأعمال".

– لدى العميل أو مدير المشروع نقطة اتصال واحدة: الوكيل المشترك.[2]

– تتميز التجمعات المؤقتة للمؤسسات بالمرونة: فهي موجودة فقط طوال فترة السوق وتسمح بإشراك الشركات فقط خلال هذه الفترة.

– تحسين التنسيق بين الشركات يوفر الوقت.

الفرع الثاني: القيود التي يواجهها التجمع المؤقت للمؤسسات [3]

- Le maître d'ouvrage ou le maître d'œuvre a un interlocuteur unique : le mandataire commun.
- Le GME est souple : il n'existe que pour la durée d'un marché et permet de n'engager les entreprises que sur cette période.
- L'optimisation de la coordination entre les entreprises permet des gains de temps. Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises op.cit, p10-11.

[1]- المادة 83 الفقرة 1و2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] GHAITAOUI Abdelkader,Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français, op.cit, p10-11

[3] Malgré les avantages des GME ont aussi des contraintes, et voila quelques une :

على الرغم من ايجابيات التجمع المؤقت للمؤسسات أيضا القيود ، وهنا بعض منها:

– في حالة فشل إحدى الشركات ، يواجه الوكيل المشترك إدارة الصعوبات الكامنة في هذا الموقف (مثل البحث عن شركة بديلة ...)

– يجب على الوكيل المشترك، الذي يوافق على تنظيم الموقع وتنسيق الشركات، ألا يحترم الاتفاقية فحسب، بل يجب أن يطبقها أيضًا من قبل الأعضاء الآخرين في المجموعة.

– يتطلب التشغيل في التجمع المؤقت للمؤسسات أعمالًا أولية: الإعداد المشترك لاتفاق التجميع وتنظيم الموقع (توفر الشركات وجدول التدخل...).[1]

- En cas de défaillance de l'une des entreprises, le mandataire commun est confronté à la gestion des difficultés inhérentes à cette situation (par ex : chercher une entreprise de remplacement…)

- Le mandataire commun, qui accepte d'organiser le chantier et de coordonner les entreprises, doit non seulement respecter la convention mais aussi la faire respecter par les autres membres du groupement.

- Le fonctionnement en GME nécessite un travail en amont : préparation en commun de la convention de groupement et de l'organisation du chantier (disponibilité des entreprises et calendrier d'intervention…). **Voir D.GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises** op.cit, **p11.**

[1]Dr GHAITAOUI Abdelkader.Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français op.cit.p.11

الخاتمة:

لا شك أن التنفيذ المشترك للصفقات العمومية والذي يتمثل في المناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات ، أضحى يمثل أحد الظواهر الاقتصادية المعاصرة التي تراهن عليها الدول والمؤسسات على حد سوا ء، لخلق الفوائض الاقتصادية، حيث انتشر في مختلف البلدان ليناسب المؤسسات الكبيرة والصغيرة على حد سواء، وليمكنها من التحلي بالتنافسية في محيط يزداد فيه التنافس ليس على الأشخاص فحسب بل على الموارد والمهارات أيضا.

حاولنا في دراسة موضوع المناولة والتجمع المؤقت للمؤسسات، التعرض للجوانب القانونية التي يثيرها كل منهما، وركزنا بالخصوص على المراسيم الجديدة للصفقات العمومية 15-247 مع الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني في حالة عدم وجود نصوص في الأمر السابق.

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المناولة في مجال الصفقات العمومية أسلوب قانوني يتدخل عن طريقه الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في عملية تنفيذ العقود المبرمة أساسا من أجل تنفيذ جزء من الصفقة العمومية على أن لا يتجاوز هذا الأخير قيمة 40% من مجمل الصفقة، خاصة في ما يتعلق في صفقات الأشغال الكبرى أي أن يكون اللجوء للمناولة حتمية لابد منها، حيث يولي المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة اهتمام كبير بالالتزام الملقى على عاتقه لتنفيذ الصفقة العمومية حسب المواصفات المحددة في دفتر الشروط، وفي سبيل ذلك يقوم بالتعاقد مع مناول أو عدة مناولين للقيام بجزء من الصفقة الموكلة إليه بدلا عنه، وتعتبر العلاقة بين المتعامل المتعاقد والمناول علاقة تكاملية.

يمثل المناول حلا استراتيجيا يلجأ إليه في انجاز الصفقة العمومية مهما كان نوعها، وبالمقابل يستفيد المتعامل المتعاقد من الإمكانيات البشرية والمدية المتوفرة لديه.

أما فيما يخص التجمع المؤقت للمؤسسات فهو عبارة عن رابطة من الشركات، التي لا تملك بشكل فردي القدرة على الاستجابة بمفردها للسوق، وتجميعها معًا من أجل للتقدم إلى السوق لتجميع وسائلهم المهنية والتقنية والمالية، و تجمع هؤلاء المتعاملين يأخذ أحد أشكال التجمع،إما مجموعة مؤقتة من مؤسسات التضامن أو تجمع مؤقت للمؤسسات المشتركة، ويبقى منطقيا أنه وعموما وأي مكان شكل التجمع، فانه و بصدد إجراءات صفقة، فان مجرد انتهاء مؤسسة لتجمع ما لا يجيز لها أن تتقدم بعرض أخر ضمن تجمع أخر أو حتى منفردة، فهي وسواها لا يمكن لهم التقدم بأكثر من عرض كفرد سواء بصفة فردية أو كعضو في تجمع.

ومن خلال ما تم استعراضه في الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- غياب تعريف تشريعي للمناولة والتجمع المؤقت في القوانين والتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر.

- تعدد المصطلحات التي تطلق على المناولة(المتعامل الثانوي، المتعاقد من الباطن، مقاولة فرعية) وكلها في نفس المعنى.
- **تجمع الشركات**، الذي يُطلق عليه أيضًا تجميع الشركات المؤقت **(GME)** أو التعاقد المشترك.
- استعمال المشرع لمصطلح المناولة جاء لتمييزه عن التعاقد من الباطن في القانون المدني.
- في حالة عدم ورود نص في قانون الصفقات العمومية تطبق الأحكام المتعلقة بالمقاولة الفرعية المنظمة في القانون المدني.
- عد تبعية عقد المناولة لعقد الصفقة العمومية من حيث انفراد كل عقد بخصائصه وبالخصوص في الآثار المترتبة على كليهما.
- يتم التعاقد بين المصلحة المتعاقدة ومجموعة متعاملين بأحد الأشكال سواء تجمع بالتضامن أو تجمع بالاشتراك.
- في التجمع بالتضامن كل المتعاملين يكلفون بانجاز المشروع تضامنيا، أما التجمع بالاشتراك تكون الصفقة قابلة للتجزئة وبالتالي إمكانية توزيع أجزاء الصفقة على المشتركين في التجمع.
- أخرج المشرع اللوازم العادية(اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة) من الصفقات التي يمكن أن يتم في تنفيذها اللجوء إلى المناولة.
- لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.
- يعين على رأس القائمة وكيل عن المجموعة مكلف بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة ويقدم الوثائق ويتلقى التعليمات.
- يتم الدفع في حالة التجمع بالاشتراك لكل شريك مباشرة، وفي حالة تجمع بالتضامن فان الدفع يتم إلى حساب موحد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- في المناولة يتم الدفع مباشرة للمناول إذا كانت الخدمة الواقعة على المناول منصوص عليها في الصفقة.

ومن النتائج السابقة نحاول تقديم بعض الاقتراحات التي تساعد في تطوير هذا المجال وترقيته:

- ضرورة إضافة عنصر أخر ضمن المعلومات الخاصة بالمناولة وهي القانون الأساسي للمؤسسة المناولة ومقر إقامتها، طبيعة المؤسسة متوسطة، صغيرة أو غيره.
- ضرورة وضع أحكام خاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية (أشغال ،توريد، خدمات....الخ)

- وضع برامج خاصة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لتمكينها من المساهمة في تنفيذ المشاريع الاقتصادية الضخمة.
- طلب درجة التأهيل معينة في العضو الأساسي أو الأعضاء الأساسيين في التجمع ثم بتوفر شرط التأهيل يتم تجميع قدرات أعضاء التجمع ومقارنتها على نفس المنوال بقدرات المتنافسين الآخرين(تجمعات أو فرادى).

المراجـــــــــــــــــــــع المعتمـــــــــــــــــــــدة:

أولا .النصوص القانونية:

1- ا لقوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.
- القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 1988/01/13.
- القانون رقم 14-16 المؤرخ في 2016/12/28 يتضمن قانون المالية 2017 الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2016/12/29.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

2- المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم91-434 المؤرخ في 1991/11/09، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد57.
- المرسوم التنفيدي 03-188 المؤرخ في 2003/04/22 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 2003/04/23.
- المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 في2010/10/17.
- المرسوم الرئاسي247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج .ر رقم 50 في2015/05/20

3- الأوامر

- الأمر رقم :90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة رقم 52.
- الأمر 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1982/04/16.
- الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيبي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

4- قرارات وزارية

- قرار وزير المالية مؤرخ في 28-03-2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي،ج ر رقم 24 صادرة في 20-04-2011.

5- قرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1983/03/16 ملف رقم 09550 /030852 ، المجلة القضائية سنة 1990 العدد الاول.

ثانيا: الكتب

- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، طبعة 2011 ، دار الخلدوية للنشر .
- أ/ خرشي النوي ، الصفقات العمومية ،دراسة تحليلة ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،طبعة 2018، دار الهدى للطباعة والنشر.
- قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2006.
- د / عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة في العمل عقد المقاولة ، عقد الوكالة ، الوديعة ، الحراسة) الجزء السابع ، المجلد الاول ، ، منشأ المعارف بالاسنكدرية ، مصر سنة 2004.
- علي معطي الله ، حسينة شريخ ،تقنين الصفقات العمومية ،دار هومه للنشر والتوزيع، سنة 2009

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل الدكتوراه

- بن الدين أمحمد ، المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية أطروحة دكتورة جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، 2012.2013 .
- مازن حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء،اطروحة دكتوراه، جامعة وهران ،كلية العوم الحقوق والعلوم السياسية سنة 2015-2016.

2- مذكرات الماستر

- صابر حاجي ، عبد الباسط قرناني ، مذكرة ماستر المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017/2016 ، ص 8
- عليلي عبد الكريم ، مذكرة تخرج ماستر ، عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015/2014 ، ص 15
- علالي فتيحة ، أ / فاطمة الزهراء عراب ، تنشيط المناولة الصناعية كخيا إستراتيجي هام لدعم الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية العلوم لتجارية والاقتصادية ، ص 6

- شلاوشي رشيد لعريبي توفيق ، الاطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،سنة2014-2015.

المراجع باللغة الفرنسية:

- GHAITAOUI Abdelkader, La Sous-Traitance Dans Les Marchés Publics : étude Comparative entre la France et l'algérie, Revue El HAKIKA, Volume 16, N° 42, Université Adrar, Algérie, p 20-32.

- GHAITAOUI Abdelkader, Le groupement momentané des entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et droit français, Revue DIRASAT, Volume 10, N° 10, Université Djelfa, Algérie, p 851-810.

- Direction des achats de l'Etat (DAE). Le groupement momentané d'entreprises (GME). https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dae/doc/gme.pdf .

فهرس الحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول : التنفيذ المشترك للصفقات العمومية عن طريق المناولة	4
المبحث الأول: مفهوم عقد المناولة	4
المطلب الأول: تعريف عقد المناولة وتمييزه عن مايشابهه من العقود	4
الفرع الأول: تعريف عقد المناولة	4
الفرع الثاني: تمييز عقد المناولة عن مايشابهه من العقود	6
المطلب الثاني: خصائص عقد المناولة وأركانه	7
الفرع الأول: خصائص عقد المناولة	8
الفرع الثاني:أركان عقد المناولة	9
المطلب الثالث: أنواع المناولة في عقود الصفقات العمومية	10
الفرع الأول:المناولة الدورية	10
الفرع الثاني:المناولة في الإختصاص	11
الفرع الثالث: المناولة المباشرة	11
الفرع الرابع: المناولة غير المباشرة	11
المطلب الرابع: شروط اللجوء إلى المناولة	11
الفرع الأول: شرط الضرورة أو الجدوى	11
الفرع الثاني: شرط الترخيص في دفتر الشروط	12
الفرع الثالث: شرط الموافقة المسبقة على المناول	12
المبحث الثاني: الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في تنظيم الصفقات العمومية15-247	12
المطلب الأول: مجالات تطبيق المناولة في الصفقات العمومية والعتبة المالية لها	12
الفرع الأول: مجالات تطبيق المناولة حسب نوعية الصفقة	12
الفرع الثاني : العتبة المالية والنسب المسموحة	15
المطلب الثاني: إيجابيات وإمتيازات عقد المناولة في تنفيذ الصفقات العمومية	18
الفرع الأول: الابعادالايجابية للمناولة	18
الفرع الثاني : الإمتيازات والاليات الجديدة لترقية المناولة	19
المطلب الثالث: الأثار المترتبة على عقد المناولة	21
الفرع الأول: حقوق المناول	21

الفرع الثاني: إلتزامات المناول	27
الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد اتجه المناول	29
الفرع الرابع: سلطة المصلحة المتعاقدة في مراقبة المناولة	32
الفصل الثاني: التنفيذ المشترك للصفقات العمومية عن طريق التجمع المؤقت للمؤسسات	**36**
المبحث الأول: مفهوم التجمع المؤقت للمؤسسات	36
المطلب الأول: تعريف التجمع المؤقت للمؤسسات	37
المطلب الثاني فوائد التجمع المؤقت للمؤسسات	38
المطلب الثالث: أشكال التجمع المؤقت للمؤسسات	38
الفرع الأول: التجمع بالتضامن	39
الفرع الثاني: التجمع بالإشتراك	39
المطلب الرابع:التفويض التشريعي للانخراط كمجموعة أعمال مؤقتة	40
المبحث الثاني: الإطار القانوني للتجمع المشترك المؤقت للمؤسسات	41
المطلب الأول:اتفاقية التجارة الجماعية المؤقتة	42
المطلب الثاني: ملف المترشح للتجمع ومؤهلات أعضاء التجمع	42
الفرع الأول: ملف المترشح للتجمع	43
الفرع الثاني: مؤهلات أعضاء التجمع	44
المطلب الثالث: وكيل التجمع وكيفيات الدفع	48
الفرع الأول: وكيل التجمع	48
الفرع الثاني: كيفيات الدفع	50
المطلب الرابع: ايجابيات التجمع المؤقت للمؤسسات والقيود التي يواجهها	51
الفرع الأول: إيجابيات التجمع المؤقت	51
الفرع الثاني: القيود التي يواجهها	52
الخـــــــاتمة	54
قائمة المراجع	59
فهرس المحتويات	60

ملخص:

بالنظر إلى معطيات فنية وأخرى اقتصادية سمحت التشريعات المقارنة للمتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة في إطار عقود الصفقات العمومية وتحت مسؤوليته، أن يمنح أحد الأشخاص) المناول (تنفيذ جزء من الصفقة في إطار عقد مناولة بعد إبلاغ المصلحة المتعاقدة .هذا وقد عنت التشريعات المقارنة بوضع الأطر القانونية التي تخضع لها المناولة.

وتعتبر المناولة خيار استراتيجي لمختلف الفاعلين في الحياة الاقتصادية، سواء في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص في إطار ما يعرف باقتصاد السوق.

بالنظر إلى أهمية عقود الصفقات العمومية في الحياة الاقتصادية للبلاد، فإن تنفيذها في بعض الأحيان يتطلب انتظام مجموعة من المؤسسات في إطار تجمع مؤقت، هذا التجمع المؤقت للمؤسسات يمكن أن يأخذ شكلين قانونيين، فإما أن يكون تجمع لمؤسسات متضامنة، أو تجمع لمؤسسات مشاركة. التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري نظمت الإطار القانوني لهذا النوع من التجمعات عن طريق قانون الصفقات العمومية إن التنفيذ عن طريق التجمع للصفقات العمومية يسمح بتجنب صعوبات وسلبيات التنفيذ الفردي للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – المتعامل المتعاقد –المناولة– المناول – المصلحة المتعاقدة – الحياة الاقتصادية– التجمع المؤقت– مؤسسات متضامنة– مؤسسات متشاركة — المؤسسات.

Résumé :

Pour des raisons techniques ou économiques, le législateur a permettait aux entreprises contractantes en cadre des marchés publics et sous leur responsabilité de confier à une autre personne (le sous-traitant), après notification du maître d'ouvrage, l'exécution d'une partie du leur marchés conclues. Plusieurs conditions doivent être remplir avant que cette opération soit autorisée. La sous-traitance comme contrat représente un enjeu stratégique pour les différents acteurs de la vie économique.

Vis avis l'importance des contrats des marchés publics dans la vie économique du pays, sa réalisation des fois nécessite une réunion des entreprises dans un groupement momentané appelé co-traitance. Ce groupement peut prendre deux forme, soit solidaire ou conjoint selon le cas. Les législations nationales y compris le législateur algérien, ont réglementés le cadre juridique de ce type de groupement d'entreprise à travers les codes des marchées publics. Ce mode de réalisation collectif des contrats permettre d'éviter les difficultés et les inconvénients de la réalisation individuelle des projets à une importance nationale.

Mots clés : Sous-traitance- maître d'ouvrage- marchés publics- entreprises - le sous-traitant- contrat- Groupement- vie économique- solidaire- conjoint- co-traitance.

Abstract :

For technical or economic reasons, the legislature allowed the contracting firms in the framework of public contracts and under their responsibility to entrust to another person (the subcontractor), after notification of the contracting authority, the execution of a part of their contracts. Several conditions must be met before this operation is allowed. Subcontracting as a contract represents a strategic challenge for the various players in the economic life.

Vis views the importance of public procurement contracts in the economic life of the country, its realization of times requires a meeting of companies in a momentary group called co-contracting. This grouping can take two forms, either solidarity or spouse as the case may be. National legislations, including the Algerian legislator, have regulated the legal framework of this type of enterprise grouping through the codes of public markets. This collective embodiment of the contracts will make it possible to avoid the difficulties and disadvantages of the individual realization of projects of national importance.

Key words: Subcontracting- contracting authority- public contracts - subcontractor - contract - Groupement- vie économique-solidaire- conjoint-traitance.